جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق و العلوم السياسية بودواو

قسم القانون الخاص

حماية حق المؤلف في الإتفاقيات الدولية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعدادالطالب(ة):

- **كوروغلي سمرة**
- **المجايدة رشيد**

إشراف الأستاذة:

مريني فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد اللالي سميرة	أ محاضرة أ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
مريني فاطمة الزهراء	أ محاضرة ب	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
بريني عبد الرحمان	أ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر و التقدير

نحمد الله ونشكره كثيرا على ما أتانا من فضله وهيئ لنا كل الظروف و يسر لنا إنجاز هذا العمل بفضله العظيم و كرمه العميم ، فله الحمد أولا وآخرا على كل شيء سبحانه وتعالى.

نود في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذة المشرفة «**مريني فاطمة الزهراء** » التي تفضلت و قبلت الإشراف على هذا الموضوع و التي رافقتنا طوال هذه الرحلة التعليمية وساعدتنا و ساندتنا و أرشدتنا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة ، التي لم نجد منها إلا الأدب و الخلق الرفيع و الصدر الرحب لها منا أطيب عبارات الشكر و التقدير و الإحترام ، فجزاها الله خير جزاء .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة ، الأستاذة "عبد اللالي سميرة" والأستاذ "بريني عبد الرحمان " وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة أثناء مشاركتهم الكريمة في تقييم و مناقشة هذه المذكرة .

والشكر موصول إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث وكل من قدم لنا نصحا أو أسدى لنا معروفا ونخص بالذكر الأستاذة " عبد اللالي سميرة " و الأستاذة " باكدي دوجة " و أيضا الزميلة " بن فوزاري سارة " و الزميلة " عبد اللالي وسام " الذين ساهموا في تقديم يد المساعدة لنا .

كما نتوجه بالشكر إلى موظفي مكتبة كليتنا بدعمهم لنا على طول المشوار الجامعي حتى إتمام هذه المذكرة، لهم منا كل الشكر والإمتنان.

الإهداء

لقد وصلت إلى هذا الإنجاز العظيم بفضل دعمكما الذي لم ينقطع لحظة واحدة ، و بجهودي الشخصية التي دفعتني للعمل بجدية و التفاني في دراستي ، ها أنا أهدي هذا الإنجاز الذي حققته لكما يا أبي وأمي وأشكركما من كل قلبي على وقوفكم بجانبي و تشجيعكم الدائم لأكمل مسيرتي الدراسية و الوصول الى هذا اليوم المهم .

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي أخي محمد و أخواتي منال وأحلام وإلى كل من ساندني في هذا المشوار أقدم لكم هذا العمل و أتمنى أن يحوز على رضاكم .

كوروغلي سمرة

الإهداء

بعد إتمام هذا العمل أقول الحمد و الشكر لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة.

أهدي ثمرة الجهد و النجاح الى وطني العزيز فلسطين الصامدة بأهلها .

إلى الإنسان الذي علمني الصبر وكان لي سندا و قدوة والدي الغالي **عدنان المجايدة** حفظه الله .

إلى من رضاها غايتي و طموحي والدتي الحبيبة **ريم المجايدة** أطال الله في عمرها .

إلى جميع إخوتي و أخواتي و كل من قدم لي العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل .

المجايدة رشيد

قائمة المختصرات:

ص : صفحة

ص، ص : من الصفحة ...إلى الصفحة

د، د، ن:دون دار النشر

د، ب، ن: دون بلد النشر

د، س، ن: دون سنة النشر

د، ط: دون طبعة

ج ، ر، ج ، ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

برن : إتفاقية حماية المصنفات الأدبية و الفنية

"تريبس" TRIPS : إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

"الويبو"WIPO : المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مقدمة

مقدمة

إحتفظ فقه القانون إلى غاية نهاية القرن الثامن عشر بالتقسيم التقليدي للحقوق ، حيث إنقسمت الحقوق إلى حقوق مالية ترد على أشياء مادية معينة بالذات. وحقوق لصيقة بالشخصية وهي عبارة عن رابطة قانونية بين شخصين يلزم أحدهما أي المدين القيام بعمل معين أو الإمتناع عن عمل معين لمصلحة الدائن.

لكن وفي بداية القرن التاسع عشر شهدت الإنسانية تسارعا مذهلا نحو عالم الفكر و المعرفة في مختلف المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية و العلمية حيث أصبح معيار قياس تقدم و تطور الأمم من خلال كمية المعلومات التي تمتلكها و كمية الأفكار التي تنتجها، فقد أصبح الفكر الدعامة الأساسية لتقدم وتطور الأمم و إزدهارها ، ونتيجة لهذا التحول أصبح من الصعب حماية مختلف أنواع الإنتاج الفكري . مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الحقوق التي ترد على نتاج الفكر والذهن و التي إصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية.

وتتفرع هذه الحقوق الذهنية إلى حقوق الملكية الصناعية و التجارية المتعلقة بالعلامات التجارية و الصناعية و الإسم التجاري و براءة الاختراع و النماذج الصناعية ... وإلى غير ذلك ، بالإضافة إلى حقوق الملكية الادبية و الفنية و هي الحقوق التي تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها . و لاشك أن حقوق المؤلف هي الأساس المتين لحماية هذا الفكر بشتى أنواعه.

لذلك من خلال هذه الدراسة سنركز على حماية حق المؤلف بإعتبار أن هذا الحق هو ذلك الحق الذي يكتسبه كل مؤلف على مصنفه الذي أنتجه ذهنه أو إبداعه الفكري أيا كانت طبيعة هذا المصنف سواء كان أدبيا أو علميا أو فنيا و الذي يعتبر من أكثر الحقوق عرضة للإعتداء ، لذلك لابد من حماية حق المؤلف على المستويين الوطني و الدولي.

وبالتالي فإن الإعتراف بحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية لا ينبغي أن يقتصر على المستوى الوطني فقط ، حيث أن المشرع الجزائري مثله مثل التشريعات الأخرى سعى إلى حماية هذا الحق من خلال مجموعة من القوانين ، آخرها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له، فالحماية الفعالة لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية تكون على المستوى الوطني و الدولي أيضا ، وذلك من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات

الدولية المتعددة الأطراف لحماية حقوق المؤلف و منع التجاوز و الإعتداء على هذه الحقوق منها إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، والإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف " 1952 ، ثم لحقتها الإتفاقيات الدولية الأخرى كإتفاقية تريبس سنة 1994 ، وإتفاقية الأنترنيت الأولى " الويبو" بشأن حق المؤلف في 1996.

إن أهمية بحثنا تكمن في أن حماية حقوق المؤلف تندرج ضمن الحقوق الأساسية للمؤلف التي كفلتها التشريعات الداخلية و الإتفاقيات الدولية التي أكدت على تنظيم حماية فعالة لحقوق المؤلف في إطار الإتفاقيات الدولية و المنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف في حوار متواصل بين الدول للإستفادة من جميع الإبداعات الفكرية التي تساهم في تقدم و تطور الإنسانية[1] و توفير آليات جديدة لحماية هذه الحقوق بالشكل الكافي على المستويين الوطني و الدولي ، وقد تساهم هذه الحماية في تدعيم التراث الثقافي و تنميته ، و ذلك من خلال تشجيع المؤلفين على الإبداع و توسيع نطاق الإشعاع الفكري و الثقافي بشكل متزايد للبلدان التي ينتمي إليها هؤلاء المؤلفين و كذا تنشيط النظام القانوني لحماية حقوق المؤلف وطنيا و دوليا مما يساعد على التنمية الاقتصادية للدول ، ومنه فإن حماية حقوق المؤلف تساعد على تطوير و تشجيع الإبتكار الوطني و الحصول على المنتوج الفكري الأجنبي ، وبالتالي قد يكون حلا للمشاكل التي يعاني منها المجتمع[2].

إن أهم الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو ميولنا الشخصي للبحث في مجال الملكية الفكرية بشكل عام و حقوق المؤلف بشكل خاص رغبة في التعرف على محتوياتها المختلفة ، إضافة إلى ضرورة زيادة التوعية للإهتمام بمثل هذه الدراسات في ضوء إنتشار ظاهرة السرقة العلمية و التعدي على حقوق المؤلفين على المستويين الوطني و الدولي و كذا الرغبة في إبتكار حلول و آليات فعالة لتكريس الحماية الدولية لحقوق المؤلف سعيا لدراسة و فهم مدى نطاق حماية حقوق المؤلف على المستوى الوطني و الدولي.

---

[1] محمود طاجين ،النظام الدولي لحقوق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2011/2010 ، ص ، 26.

[2] مصطفى ربحي ، يوسف حمين ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2015/2014، ص، ص،22 23.

وقد يكمن الهدف من دراستنا لموضوع حماية حق المؤلف في الإتفاقيات الدولية لتوسيع الوعي بمدى أهمية حقوق المؤلف و تأثيرها على تقدم المجتمعات و تطورها ، و منع التعدي على حق المؤلف أو على مصنفاته . وكذا إبراز أهمية حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي و الدور الفعال الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية في تكريس هذه الحماية.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد وجدت العديد من الدراسات المهمة المتخصصة في الموضوع،أخذنا منها على سبيل المثال الدراسات التالية:

أ. نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، (فرع قانون التعاون الدولي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2012.

ب. جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الادبية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 ،2016/2015.

ج. حبيب لروي ، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أدرار 2015/2014.

وبناءا على جميع المعطيات المذكورة سابقا تحدد درجة أهمية موضوع حماية حق المؤلف على المستوى الوطني و الدولي، و عليه إنطلاقا من هذا السياق بنينا موضوعنا على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الحماية الدولية المقررة لحق المؤلف في ظل الإتفاقيات الدولية؟

في إطار دراسة هذه الإشكالية ، إقترحنا إتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي نظرا للتكامل الموجود بينهما،حيث إعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم المتعلقة بحقوق المؤلف وكذا عرض مختلف النظريات والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي فقد إعتمدنا عليه في تحليل نصوص الإتفاقيات الدولية و نصوص التشريعات الداخلية التي تحكم الجوانب المختلفة لحماية حق المؤلف وذلك لإكتساب معرفة علمية حول موضوع البحث و الوصول إلى أفضل الحلول في جميع الجوانب التي أثارتها إشكالية الدراسة ، حيث قسمنا موضوعنا هذا إلى فصلين خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لحق المؤلف، أما في الفصل الثاني تناولنا فيه الإتفاقيات الأساسية والإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لحق المؤلف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق المؤلف

من المعروف أن تطور الدراسات القانونية أدى إلى "ظهور طائفة جديدة من الحقوق وهي طائفة الحقوق الذهنية، فهي تلك الحقوق التي ترد على شيء معنوي من نتاج الفكر والذهن"[1] تجعل لصاحبها إستئثار بنتاجه الذهني أيا كان نوعه، وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف.

حيث يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الأساسية في جوانب الملكية الفكرية ، فهو حق من الحقوق ذات الطبيعة الخاصة التي تم تقريرها والإعتراف بها حديثا، فهو حق يتميز عن الحقوق الكلاسيكية. مما يدفعنا إلى إيجاد توضيح لماهية حق المؤلف في المبحث الأول، وذلك من خلال مطلبين: المطلب الأول نتناول فيه توضيح مفهوم حق المؤلف من خلال تعريفه وبيان أهميته، وكذا تحديد طبيعته القانونية، أما في المطلب الثاني نتطرق إلى تقسيمات حق المؤلف تناولنا فيه الحق الأدبي والحق المالي للمؤلف.

أما في المبحث الثاني نتناول فيه نطاق حماية حق المؤلف، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى شروط حماية حق المؤلف التي لابد أن تتوفر في المصنف ليحظى بالحماية، وأما في المطلب الثاني نتناول المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.

[1] شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص108.

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف

حتى تتضح ماهية حق المؤلف، لابد من أن نتعمق في تحديد مفهوم هذا الحق، فتحديد حق المؤلف عبارة رغم صغر حجمها لكنها تحمل الكثير في طياتها، إذ أن هذا الحق الذي يتمتع به المؤلف سعى طويلا للحصول عليه لحماية منتوجه الفكري والذهني، إذ أن غالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حق المؤلف ، وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم حق المؤلف وأهميته، كما نتطرق إلى أهم النظريات التي تناولت تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف، وبما أن هذه الطبيعة القانونية الخاصة بحق المؤلف قد أفرزت حقين مختلفين للمؤلف، هذان الحقان يخولانه حقوقا وإمتيازات خاصة وهذا ما سنبينه في تقسيمات حق المؤلف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

إن حق المؤلف أو ما إصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية واحد من حقوق الملكية الفكرية، ناتج عن إبداع فكري سواء كان أدبيا أو فنيا، إذ أن غالبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة لهم دون أن تبين مفهوما محددا في نصوص قوانينها لحق المؤلف.

ومنه سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مفهوم حق المؤلف وذلك من خلال تعريف حق المؤلف في الفرع الأول وتبيان أهميته باعتبار أن هذا الحق أصبحت أهميته واسعة ومتزايدة في ميادين مختلفة. ثم نتناول في الفرع الثاني النظريات الثلاث التي تناولت الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف وأهميته

سنتناول في هذا الفرع تعريف حق المؤلف (أولا) من الجانب اللغوي والإصطلاحي، ثم الجانب الفقهي ثم تعريفه من الجانب القانوني. وبما أن أصبح لحقوق المؤلف أهمية متزايدة في عدة مجالات لابد من تناول الأهمية (ثانيا) من الناحية الإقتصادية والقانونية ثم من الناحية الثقافية.

أولا: تعريف حق المؤلف

سنحاول تعريف حق المؤلف وذلك من خلال التعريف اللغوي والإصطلاحي والفقهي ثم القانوني.

1. التعريف اللغوي والإصطلاحي لحق المؤلف

أ. تعريف حق المؤلف لغة: "فالتأليف لغة: لغة تفعيل من ألف شيء إذا انضم إليه دائما وغالبا.

وفي مفردات القرآن الكريم للأصفهاني: المؤلف ما جمع من أجزاء مختلفة ورتب ترتيبا قدم فيه ما حقه أن يقدم وأخر فيه ما حقه أن يؤخر"[1].

ب.ولا يخرج المعنى الإصطلاحي للمؤلف والتأليف عن المعنى اللغوي فتأليف الكتاب ضم بعضه إلى بعض حروفا وكلمات وأحكام ونحو ذلك من الأجزاء، ويطلق على الكتاب "مؤلفا" لأنه يجمع و يضم معلومات تتعلق بعلم معين. ولقد عرف الشهراني التأليف بأنه: "إبداع العالم أو الكاتب بما يحصل في الضمير من الصور العلمية في كتاب ونحوه". فالمؤلف هو من يقوم بعملية التأليف.[2]

2. التعريف الفقهي لحق المؤلف

إجتهد غالبية الفقهاء في تحديد وتعريف حق المؤلف، حيث يرى البعض بأنه "المعلومة الناتجة عن نشاط فكري إبداعي يأتي بما هو جديد في الفكر تكون لها قيمة تجارية".

---

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، د س ن، ص17.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

كما عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية والتي تدرك بالفكر المجرد ولايمكن إدراكها بالحس". كما أن الدكتور عبد المنعم الصدة فقد عرفه بأنه: "مجموعة المزايا الأدبية والمالية التي تثبت للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفه."[1]

فقد تعرض التعريف الأول للنشاط الفكري بحيث إعتبره نشاطا إبداعيا لكي يتمتع بالحماية أي يكون هناك مردود مادي لكي يتمتع بالحماية. أما تعريف الدكتور السنهوري فما هو إلا تعريف عام لكافة أنواع الملكية الفكرية ولم يحدد ماهية حق المؤلف والآثار التي تترتب على هذا الحق، وإنما عرفه بشكل كلاسيكي. أما الدكتور عبد المنعم الصدة قام بتعريف هذا الحق بتحديد مفردات هذا الحق من حيث الحق الادبي والمالي أي تعرض لحقوق المؤلف المترتبة على المصنفات دون التعرض للمصنفات التي هي محل الحماية.[2]

وبالتالي فحق المؤلف من "حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من الأعمال الأدبية والفنية ويشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون كالرسم والنحت بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.[3]

3. التعريف القانوني لحق المؤلف

لم تتفق معظم التشريعات والإتفاقيات الدولية على إعطاء تعريف قانوني محدد لحق المؤلف، لم تعرفه الإتفاقيات الخاصة بحق المؤلف كإتفاقية برن وتريبس وإنما تركت ذلك للدول الأعضاء وإعطاء حق المؤلف لمن ثبتت له صفة المؤلف، بإعتبار وصف المؤلف يفترض توافره في الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي تم توزيع المصنف تحت إسمه وهذا من خلال المادة 15 من إتفاقية برن[4] عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" حق المؤلف بأنه ذلك "الشخص الذي يبتكر مصنفا."

---

[1] مصطفى ربحي، يوسف حمين، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014، ص08.

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] تسرين شريقي، المرجع السابق، ص17.

[4] مصطفى ربحي، يوسف حمين، المرجع السابق، ص08.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف حق المؤلف في المادة 01/13 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه: "يعد صاحب حق على المؤلف الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي يصرح بالمصنف أو بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلاف ذلك". فالنص لم يهتم بتقرير من هو المؤلف وإنما أشار إلى كيفية "التدليل على هذا الشخص نسبة مصنفه إليه، وكيف يتم إثبات ذلك، فيتم نسبة المصنف إلى صاحبه، إما بذكر إسمه عليه، أو بوضع الحروف الأولى منإسمه أو بوضع إسم مستعار إما حقيقي أو وهمي."[1]

ثانيا: أهمية حقوق المؤلف

لقد تضاعف في السنوات الأخيرة الإهتمام بمواضيع الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة عند وضع السياسات الدولية والوطنية في مختلف الميادين، ومنه فقد أصبحت لحقوق المؤلف أهمية واسعة ومتزايدة في الأوساط الإقتصادية والقانونية والثقافية.

وبالتالي نتطرق إلى الأهمية الإقتصادية (أولا) والأهمية القانونية (ثانيا) ثم (ثالثا) الأهمية الثقافية .

1. الأهمية الاقتصادية :

أصبحت الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة مفهوما ظاهرا ومسألة محورية في المشروعات التجارية الحديثة والتنمية الاقتصادية، كما أن تنميةأي بلد تعتمد على مدى إبداع مواطنيها ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، كما أن توفير الحماية للإنتاج الفكري لها أهمية اقتصادية وهذا ما تم إثباته من خلال الواقع العلمي سواء على المستوى الدول المتقدمة أو على مستوى دول العالم الثالث.[2]

[1] علي زهير مني ، قويدر عزوزي ، معاهدة الويبو لحق المؤلف، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص10.

[2] محمود طاجين، المرجع السابق، ص23.

أ. في الدول المتقدمة

بفضل التطورالتكنولوجي شهدت حقوق المؤلف تطورا ملحوظا، وهذا ما أكده عدة سياسيين بإستعمال وسائل جديدة للاستنساخ والنشر وفي ميدان إستغلال المصنف في السوق وتطورت صناعات النشر في المفهوم الواسع وإستعمال الإعلام الآلي التي أدت إلى إنخفاض مصاريف إنتاج المصنفات والمنتجات الثقافية وتوسيع نطاق حقوق المؤلف وشاركت في هذا التقدم عدة وسائل أخرى مثل: نقل البرامج عن طريق الأقمار الصناعية، التطور التكنولوجي في الآلات، CD، DVD،ROMالانترنيت، البريد الالكتروني، والهاتف الشخصي.....[1]

ب. في دول العالم الثالث

إن تطوير الإبتكار الوطني وتشجيعه وكذا الحصول على المنتوج الفكري الأجنبي يعتبر حاجة من إحتياجات دول العالم الثالث، ففي هذا المجال تساعد حقوق المؤلف على الحصول على هذين المصنفين. أما في ميدان الثقافة والموسيقى وكذا التلفزة وحتى البرامج الإعلام الآلي تظهر بعض النشاطات الاقتصادية فبسبب غياب الحماية اللازمة لحق المؤلف أصبح المبتكرون الوطنيون ينتقلون نحو مراكز تسمح لهم بنشر مؤلفاتهم حسب إستحقاقها، "كما أن أصحاب الحقوق على المصنفات الأجنبية يرفضون الترخيص من أجل إستنساخ مصنفاتهم ونشرها في الدول التي لا تمنح لهم ضمانات قانونية وهذا ما أثر بصفة سلبية على المداخيل العمومية من جهة ، وعلىنمو البلد من جهة أخرى".[2]

2. الأهمية القانونية :

إن الأهمية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي تطمح للوصول الى غاية محددة قد تكون إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية أو ثقافية ، بهدف حماية حقوق المبدعين حمايةقانونية فعالة. والإعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي لحماية هذا الحق بل لابد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والإجرائية، كما إتجهت غالبية دول العالم إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف، وذلك إدراكا منهالأهمية

[1] مصطفى ربحي، يوسف حمسن، المرجع السابق، ص22.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تنظيم حماية حق المؤلف وأثرها في تيسير إنتقال الإنتاج الفكري والأدبي والفني من بلد إلى آخر، أما على المستوى الدولي فتمثل هذا الإهتمام في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الإتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف في حوار متواصل بين الأمم، للإستفادة من كل الإبداعات الفكرية فيها والتيتساهم في تقدم الإنسانية.[1]

3. الأهمية الثقافية :

إن حماية الإنتاج الفكري وسيلة من وسائل الهامة لدعم إثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، وذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب ونشرها على أوسع نطاق يعتمد على مستوى الحماية التي تتوفر على الإبداع الفكري، إذ يترتب على توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين على الإبداع وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري للبلد الذي ينتمي هؤلاء المؤلفين، ومنه فإن تشجيع إنتشار الإبداع الفكري والثقافي يتحقق بتوفير حماية وطنية ودولية فعالة لحقوق المبدعين، كما أولت منظمة اليونيسكو إهتماما بهذا الموضوع وذلك من خلال تقديمها الخبرات اللازمة للدول المتخلفة ثقافيا.[2]

وبالتالي فإن تقدم وإزدهار أي مجتمع يتحقق عن طريق إثراء الثقافة الوطنية ومستوى تقدم الشعوب يقاس بالمستوى الثقافي، ومنه إهتمت الدول بالجانب الثقافي وتوفير إطار قانوني للثقافة المحلية، كما إتجهت الجهود الدولية من أجل نشر الوعي الثقافي بين الدول.[3]

---

[1] محمود طاجين، المرجع السابق، ص26.

[2] مصطفى ربحي، يوسف حمين، المرجع السابق، ص23.

[3] محمود طاجين، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف

أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف الكثير من الجدل بين العديد من الفقهاء، وعلى الرغم من ذلك، فلقد إتفق أغلب الفقهاء على ثلاث نظريات فقهية إجتهدت كل منها لتحديد طبيعة حق المؤلف حيث إتجه البعض إلى إعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية، بينما إتجه البعض الآخر إلى أن حق المؤلف يعتبر من الحقوق الشخصية، وأمام هذا التضارب ظهرت نظرية ثالثة تجمع بينهما وهي نظرية حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة.

أولا: نظرية حق الملكية

يعتبر أنصار هذه النظرية أن "حق المؤلف بجانبيه الأدبي والمالي هو من حقوق الملكية وله نفس خصائصها". وقد أيد هذه النظرية الفقه الروماني وتأثر به المشرع الفرنسي وبعض الفقهاء في فرنسا ومصر والعراق".[1]

يرى أنصار هذه النظرية أن "حق المؤلف هو حق الملكية ومرجع هذا التكييف هو منح أكبر قدر من الحماية لحق المؤلف، ولا يمكن تحقيق هذه الأخيرة إلا عن طريق تقدير فكرة الملكية لأنها هي التي تضمن للمؤلف حماية مؤلفه بما تتضمنه من سلطات الإستغلال والإستعمال والتصرف فيه."[2]

يشبه أنصار هذه النظرية[3] حق المؤلف لحق الملكية العادية وفي هذا الشأن قال DIDEROT"إن لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحدا مالكا لأي شيء". ولامارتينLAMARTINE"كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات، هذا ما ذهب إليه رئيس مجلس النقض الفرنسي في قضية MASSON، كذلك نصت ديباجة قانون ولاية المتحدة الأمريكية(USA)MASSACHUSSETSالمؤرخة في17 مارس 1789 على أنه "لا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن العمل الفكري، فقد كان هدف الملكية

[1]محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن، د س ن، ص37.

[2]عبد الله مبروك النجار، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د ط، دار المريخ للنشر، د ب ن، د س ن، ص، ص56-57.

[3]محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، د س ن، ص ص38-39.

المعترف بها من قبل المؤلفين قريب جدا من حق الملكية على الأموال العادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنين (19) و(20) إعترفت بالملكية الأدبية والفنية.[1]

كما قد ذهب جانب من الفقه المصري إلى "اعتبار حق المؤلف حق الملكية من خلال تحليل خصائص نص حق الملكية وتوسيع فكرتها وتنويعها لتشمل حق المؤلف مستندين في ذلك إلى حجة مؤداها أن العناصر المكونة لحق الملكية توجد ولو بدرجات متفاوتة في حق المؤلف".[2]

- **نقد النظرية:**

تعرضت النظرية لعدة إنتقادات من غالبية الفقه بأن الملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية فإن كان من المعقول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي بل حتى الحق المالي للمؤلف في إحتكار إستثماره ما دام حيا ولمدة معقولة بعد وفاته يتنافى في طبيعته مع حق الملكية، ذلك أن المادة تؤتي ثمارها بالإنتشار لا بالإستئثار وبالإنتقال من شخص لأخر وعندئذ يمكن القول بأن الفكر قد أتى حقا ثماره وجزاء هذا المجهود ليس حتما الملكية.[3]

مما سبق يتضح أن حق المؤلف ليس حقا للملكية، لإحتوائه على أوجه اختلاف عديدة سبق أن بيناها ونتيجة لذلك ولدت نظرية أخرى جديدة ترى أن حق المؤلف هو حق شخصي.

ثانيا: نظرية حق المؤلف من الحقوق الشخصية

يرىأصحاب هذه النظرية "أن محل حق المؤلف هو الإنتاج الذهني الذي يعتبر مظهرا من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية وأن هذا الإنتاج يتجسد بشكل فكرة إبتكرها المؤلف، أما العنصر المادي الذي يستقر فيه الإنتاج الذهني فليس إلا مظهرا ماديا لتداول هذا الإنتاج ونشره فحق المؤلف وفقا لهذا التنبؤ يعتبر من قبيل الحقوق الشخصية أي الحقوق الملازمة لصفة

---

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص، ص 38-39.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ، ص72-73.

[3] علي زهير مني، قويدر عزوزي، المرجع السابق، ص11.

الإنسان، وذلك بإعتبار أن تفكير الإنسان وإبتكاره الفكري يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها".[1]

إعتبرت هذه النظرية أن المصنف ليس إلا جزءا من شخصية المؤلف الذي يختلط بها ولا يمكن فصله عنها فهي أول من سلط الضوء على الجانب الشخصي في حق المؤلف.[2]

كما يعتبرون أنصار هذه النظرية حق المؤلف حقا أدبيا خالصا، وأن الحق المالي للمؤلف ما هو إلا ثمرة من ثمار الحق الأدبي، لكون هذا الأخير هو المصدر الأساسي لما يجنيه المؤلف من أرباح مالية،[3] وهذا ما أيده الفقيه BERARDبيرارد.

وقد كان تطور هذه النظرية على يد الفقيه الالمانيGUIERCHوالفرنسيين ليون برارد LEON BERARDوصالايSALEILLESذلك أنه يمكن الحصول على حق عيني كنسخ الكتاب بصفته منتوج فني مادي يمكن الحصول على حق عيني."[4]

- **نقد النظرية :**

إستقر الفقه والقضاء على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا يعود على الغير من فائدة نتيجة إستغلال هذا الحق أو الإستفادة منه بأية طريقة من الطرق، ويعني ذلك أن المؤلف يملك أن يتصرف في حقه بالحوالة، أو يتنازل عن جزء من هذا الحق وهذا لا يتناسب مع فكرة الحق اللصيق بالشخصية، فهذا الأخير غير قابل للتصرف أو التنازل بأي شكل من الأشكال.[5]

---

[1]أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكري، وفقالأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص181.

[2]زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف فلسطين، دراسة مقارنة، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص21.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص77.

[4]محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص43.

[5]علي زهير مني، قويدر عزوزي، المرجع السابق، ص11.

ثالثا: نظرية إزدواجية طبيعة حق المؤلف

مما سبق يتضح أن كلا النظريتين السابقتين عجزتا عن تقديم التكييف الصحيح للطبيعة القانونية لحق المؤلف، لذلك ظهرت نظرية ثالثة يذهب أصحابها إلى القول بأن حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة أي ثنائية بمعنى أن المؤلف على مصنفه حقين أحدهماأدبي وثانيتهما مالي.[1]

فالحق الأول الحق الأدبي للمؤلف يتمثل في مجموعة من الإمتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف على إنتاجه الفكري ومرتبطة بشخصية وحرية تفكيره،[2] كالحق في النشر والأبوة، والإحترام والسحب أو الندم[3]، فهو حق دائم يسري في مواجهة الكافة وأنه دائما يرتبط بشيء مادي إذ من الصعب مؤلف بدون إنتاج فكري، كوجود كاتب بدون كتاب أو مقال.

كما يتمثل الحق الثاني في الحق المالي للمؤلف في القيمة المادية لمؤلفاته، وهي التي تتحد بالمنافع أو بالأرباح التجارية التي يحققها المؤلف نتيجة نشره هذه المصنفات وإستثمارها عن طريق تمكينه من الإنتفاع بثمرات فكره عند عرضها على الجمهور في صورة إحتكار إستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعةأو الربح المالي.[4]أي يعني "إستغلال المصنف إستغلالا ماليا بطريقة مباشرة عن طريق التلاوة العلنية للمصنف أو العرض المباشر له، أو بطريقة غير مباشرة من خلال عمل نسخ من المصنف تكون في متناول الجمهور بالطباعة أو التصوير[5].

وقد أيد نظرية الإزدواج العديد من الفقهاء منهم السنهوري في حين كيف الحق الأدبي على أنه من الحقوق الشخصية الذي لا يقبل التنازل عنه والذي يبقى بعد وفاة المؤلف حتى ولو إنقضت المدة التي حددها القانون للحق المالي، كما ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، أما الحق المالي فقد رآه حقا عينيا على منقول، ويرى السنهوري أن حق المؤلف ليس حق ملكية وإنما حق عيني أصلي منفصل عن حق الملكية بما له من مقومات خاصة لكونه يقع على شيء غير مادي.[6]

---

[1]أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص181.

[2]نواف كنعان، المرجع السابق، ص80.

[3]شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص112.

[4]نواف كنعان، المرجع السابق، ص80.

[5]شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص112.

[6]زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص26.

في حين يرى البعض الآخر أن طبيعة حق المؤلف تختلف بالإختلاف محلها فإذا وقع الإستغلال على الإنتاج الأدبي المجرد من شكل المصنف كحق النشر و حق الأداء العلني فإن هذا الجانب من الحقوق المالية يكون ذا طبيعة خاصة مميزة لكونه يرد على شيء غير مادي لا يعتبر حقا عينا أصليا، أما إذا ورد الإستغلال على الشكل المادي للمصنف، الكتاب مثلا، فإننا نكون أمام ملكية مال منقول.[1]

لقد أخذت بهذه النظرية بعض القوانين كالقانون الجزائري والقانون الفرنسي لحماية الملكية الأدبية والفنية والقانون المصري لحماية حق المؤلف، كما أخذت بها أيضا إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في المادة 06 مكرر.[2]

- **نقد النظرية** :

أجاز هذا الإتجاه إمكانية إستمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد موت المؤلف، وهذا التصور قد يأذن للورثة بتشويه المصنف مما يخلق إعتداء على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق و الذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.[3]

المطلب الثاني: تقسيمات حقوق المؤلف

لقد إتفق الفقهاء بالإجماع على الطبيعةالمزدوجة لحقوق المؤلف وهذا على أساس أن المصنف الذهني ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من حقين هما: الحق المعنوي أو الأدبي وهو غير مالي يقترن إقترانا وثيقا بشخص المؤلف، وحقامادي أو مالي يظهر إلى الوجود بمجرد تقرير نشر المصنف، يأمن للمؤلف إمتلاك إمتيازات إقتصادية من خلال إستغلال المصنف فقط. كما أن هذه الحقوق تحمي علاقة المؤلف الذهنية والشخصية مع المصنف وإستعماله، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 1/21الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه"[4].

---

[1]نواف كنعان، المرجع السابق، ص81.

[2]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]محمود طاجين، المرجع السابق، ص15.

[4]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص42.

وعليه للتعرف أكثر على هذه الحقوق لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف، وفي الفرع الثاني نتناول الحق المادي أو المالي للمؤلف .

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

إختلف الفقه في تحديد معنى موحد للحق الأدبي، حيث إتجه بعضهم إلى أنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية.[1] في حين إتجه البعض الآخر إلى أن الحق الأدبي هوحق سلبي بأكثر من أنه حق إيجابي، وهناك من ذهب إلى أنه حق المؤلف في التصرف بفكره والمحافظة عليه، بسحبه أو تعديله أو إتلافه إذا إستدعت الضرورة ذلك.

والحق الأدبي للمؤلف هوحق لصيف بشخص المؤلف لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا فهو إمتداد شخصية المؤلف وبه يتضح إبداعه الفكري في مصنفه.[2] وقد إعترفت غالبية التشريعات ومنها القانون الجزائري في مادته 21 به، غير أن جل هذه التشريعات لم تضع تعريفا محددا للحق المعنوي ضمن نصوصها، ولكن الفقهاء تنوعت تعريفاتهم في هذا الصدد فحسب الفقه الفرنسي إعتبرها الفقيه فانكازين"VENECASSIN"الحق الأدبي الدرع الواقي الذي يساعد المؤلف على إثبات شخصيته في مواجهة معاصريه وكذلك في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية. أما الفقيه "بوبيه" فإعتبر الحق الأدبي هو" حق الكاتب أو الفنان في أن يبدع وأن يحترم إبداعه الذي عبرعنه في المصنف."[3]

كما جاء النص على الحق الأدبي في التشريع المصري ،إذ تنص المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أن المؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تحديد طريقة هذا النشر، وأن للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحويل على مصنفه، أو

---

[1] مصطفى أحمد عمرو، رمزي رشاد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، د ط، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، د س ن، ص25.

[2] يوسف أحمد النوافله، الحماية القانونية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص27.

[3] أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2014، ص182.

في نسب مصنفه اليه، وفي رد أي إعتداء على هذا الحق وله أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه.[1]

أولا: عناصر الحق الأدبي للمؤلف

تتمثل عناصر الحق الأدبي للمؤلف في السلطات والإمتيازات التي تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها في إنتاجه الذهني،[2] وهذه العناصر مقسمة إلى حقوق سابقة لعملية نشر المصنف كالحق في نسب المصنف إليه، والحق في تقرير نشر مصنفه ومنها حقوق لاحقة على عملية نشر المصنف كالحق في تعديل هذا الأخير أو سحبه من التداول وكذا إحترام سلامته ودفع الإعتداءات التي قد تطاله.

1. عناصر الحق الأدبي قبل نشر المصنف

وتتمثل في حقين أو إمتيازين وهما :

أ.حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

يقصد به أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك سلطة الكشف عن مصنفه من عدمه إما خلال حياته أو بعد وفاته.

أ.1.حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف

إن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يمنحه الحق في أن يقرر أثناء حياته وبإرادته المنفردة نشر مصنفه، وإنتقاء الطريقة والشكل والوقت المناسب لنشره، ويترتب على ذلك عدم جواز إكراهه على نشر مصنفه، بإعتبار أن هذا الحق شأنه كشأن سائر الحقوق الأدبية الأخرى اللصيقة بشخصية المؤلف والمتعلقة بالنظام العام ومن هنا فإن الإتفاق على ما يخالفها يعتبر باطلا.[3]

ويعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من أهم الحقوق المتفرعة من الحقل الأدبي للمؤلف ومن الملاحظ أنه لا ينشر المؤلف إلى بإكتمال إنتاجه والمؤلف هوالشخص الوحيد الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه، وكذا موعد نشره وعرضه على الجمهور، وله في ذلك سلطة

[1] أحمد بوراوي، المرجع السابق ، ص183.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص93.

[3] المرجع نفسه، ص98.

تقديرية مطلقة فلا يمكن لأحد أن ينازعه بمجهوده الفكري وبأنه إكتمل وأصبح بالإمكان وضعه في متناول الجمهور أم لا،[1]إلا في حالات معينة وهي:

- حالة إمتناع المؤلف عن تسليم العمل وذلك لعدم إكتماله أو إتمامه ففي هذه الحالة يحقللمؤلف أن يمتنع عن تسليم عمله إلى المتعاقد معه، أو إلى الناشر إذا كان غير تام أو غير مكتمل ويعود تحديد ذلك للقضاء الذي يتولى البث في مدى اتمام العمل أم لا.[2]

وفي مثل هذه الحالة فإن أغلب إتجاهات الفقه الفرنسي يرى أن من حق المؤلف الامتناع عن تسليم عمل مصنفه وعدم إجباره على التسليم، وحتى عدم تكليفه بتبيان الأسباب التي منعته من إكمال المصنف أو منعته من تسليمه للمتعاقد معه بعد إكماله.. .[3]

كما أن في مصر أقر غالبية الفقهاء، ومنهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري بحق المؤلف في الإمتناع عن تسليم مصنفه، وعدم إلزامه على التسليم بإعتبار أن المؤلف وحده هو من يقرر إكتمال مصنفه أو يقرر عدم إكتماله فيمتنع عن تسليمه. وهنا لابد من تعويض الناشر أو المتعاقد معه عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تسليم العمل.[4]

- حالة إمتناع المؤلف عن تسليم العمل في حالة وجود قوة قاهرة وفي حالة يتحلل المؤلف من إلتزاماته ولا يلزم بالتعويض وهذا ما ذهب إليه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه يقع على المؤلف عبء إثبات القوة القاهرة حتى يتمكن إعفاؤه من التعويض.[5]
- حالةتعاقد المؤلف مع ناشر آخر على العمل نفسه، قد يتعاقد المؤلف مع ناشر آخر على نشر عمله، وهذا يعني الإضرار بالناشر الأول في هذه الحالة يحق لهذا الأخير إلزام المؤلف بالتنفيذ العيني للعقد الأول وتسليك العمل. كما يقول الأستاذ السنهوري "أن المتعاقد الأول يمكنهأن ينتزع من يد المتعاقد الآخر العمل ويعتبر التنفيذ العيني خير تعويض عن إساءة المؤلف لإستعمال حقه وتواطنه مع المتعاقد الآخر".[6]

---

[1]محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص، ص،45،46.

[2]المرجع نفسه، ص45.

[3]نواف كنعان، المرجع السابق، ص98.

[4]محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص46.

[5]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6]نواف كنعان، المرجع السابق، ص، ص100،101.

- حالة تدخل الدولة في تقرير نشر العمل أثناء حياة المؤلف، يحق للدولة في هذه الحالة التدخل لكن في حالات محددة وهي وجود مصلحة ضرورية للمجتمع في نشر العمل.

أ.2.حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف

نظرا لأن حق المؤلف المعنوي من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان كان من الطبيعي أن لا ينتقل هذا الحق إلى الخلف وينقضي بوفاة المؤلف إذ أن من المسلم به أن هذا الحق يدوم بعد وفاة المؤلف تقديرا لهذا الأخير وتخليدا لذكراه، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري ومعظم التشريعات المقارنة بجواز إنتقال هذا الحق إلى الورثة في حدود معينة نظرا لحرصهم عموما على سمعة وشرف وإعتبارمورثهم.[1]

إن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر عمله. أما في حالة وفاة المؤلف وحالة عدم مباشرته في تقرير نشر عمله فإن على الورثة والموصي لهم وخلفائه، المباشرة بهذا الحق وللمؤلف أن يوصي إلى أشخاص أو لشخص من الورثة أو غيرهم مباشرة حق تقرير نشره حسب رغبة المؤلف. وعلى الورثة أو الموصي لهم أو خلفائه الالتزام بما أوصى به المؤلف من ناحية الطريقة والميعاد والمكان أو أي امر يتعلق بتقرير نشر العمل مع مراعاة المصلحة الأدبيةللمؤلف على المصلحة المادية لهم.[2]

ولكل متضرر من ورثة المؤلف أو الموصى لهم أو خلفائه بسبب تقرير النشر اللجوء إلى القضاء للبت في أي خلاف ينتج عن ذلك ويترتب على إنتقال هذا الحق إلى خلفاء المؤلف بعد وفاته بأن يصبح من حق هؤلاء أن يشرعوا في هذا الحق بجميع امتيازاته مراعين في ذلك ما يوصي به المؤلف بخصوص منع النشر أو تعيين ميعاد هذا الأخير، أو تحديد شكله أو وقتها أو غير ذلك.[3]

كما قد يحصل ويمتنع الورثة عن نشر المصنف لأسباب وإعتبارات تعود لعجزهم أو عدم أهليتهم لممارسة هذا الحق أو غير ذلك من الأسباب وفي مثل هذه الحالة أجازت التشريعات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف في كل من مصر والعراق والجزائر ودولة الإمارات وسورياعلى

---

[1] حبيب لروي، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015/2014، ص76.

[2] محمد خليل يوسف،أبو بكر، المرجع السابق، ص48.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص، ص 101،102.

حق الدولة في التدخل للحيلولة دون تعسف الورثة في ممارسة حقهم في تقرير النشر، وتقرير نشر المصنف ضمن إجراءات محددة وتحقيقا للصالح العام.[1]

فإذا لم يباشر المؤلف أو خلفائه هذا الحق وإقتضى الصالح العام التدخل بتقرير نشر العمل بعد وفاة المؤلف فإن على الدولة أن تتدخل لإعتبارات منها :

- "عدم وجود خلفاء المؤلف.
- عدم مباشرة ورثة المؤلف لنشر العمل، أو إمتناعهم عن القيام بذلك.
- عدم وجود الإمكانيات المادية لدى ورثة المؤلف أو خلفائه لتقرير نشر العمل.
- إختلاف الورثة فيما بينهم حول نشر هذا العمل .
- عدم قناعة الورثة بما يتضمنه العمل من إمكانية تحقيق مكاسب مالية من نشر هذا العمل".[2]

وعادة ما يمارس وزير الثقافة أو وزير التربية والتعليم أو وزير المعارف حق تقرير نشر العمل لأسبابتقتضيها المصلحة العامة وهي خدمة الصالح العام والمجتمع. وهو ما أيده المشرع الجزائري حيث منح لوزير الثقافة أو ممثله القانوني أو من يهمهنشر المصنف من الغير تقديم عارضة إلى المحكمة المختصة للنظر في مسألة الكشف عن مصنف رفض الورثة الكشف عنه، وفي حالة وفاة المؤلف دون أن يترك ورثة جاز لوزير الثقافة أو ممثله القانوني إشعار الجهة القضائية المختصة بواسطة عريضة للحصول على إذن بالكشف عن المصنف. وتتجلى الحكمة من تقييد حق الورثة في تقرير النشر، في عدم ترك الملفات ذات القيمة العلمية مقبورة غير منشورة وما ينتج عن ذلك حرمان لطلاب العلم والمعرفة من خيرها ونفعها.[3]

ب. حق المؤلف في نسب مصنفه إليه

يعرف هذا الحق "بحق الأبوة "، قياسا على علاقة الولد بأبيه ويعني حق المؤلف في الإعتراف بأن المصنف الذي أنتجه من إبداعه الفكري،[4] فمن الصلاحيات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف حق نسب المصنف إليه، ويرى البعض أن هذا النسب هو إمتياز يترتب على

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق ، ص، ص 102،103.

[2] محمد خليل يوسف، أبو بكر، المرجع السابق، ص51.

[3] حبيب لروي، المرجع السابق، ص، ص76، 77.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 105.

الحق الأدبي للمؤلف لكون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري التي إنبثق عنها المصنف.[1]

ويعني نسب المصنف إلى مؤلفه أن يدون المؤلف إسمه ولقبه ومؤهلاته وخبراته العلمية وحصيلة نشاطه الفكري وغير ذلك مما يساعد الناس على التعرف عليه، وعلى الناشر الإلتزام بذكر ما حدده المؤلف دون تعديل نسخ المصنف، وإذا إختار المؤلف أن ينشر مصنفه تحت إسم مستعار على كل النسخ ودعامات مصنفه، كما له الحق في كشف شخصيته، "ولا يقتصر هذا الحق على مؤلف واحد حيث أن عند تعدد المؤلفين لابد بذكر إسمهم وصفاتهم جميعا كذلك على النسخ والدعامات الخاصة بالمصنف سواء كان في المصنفات الجماعية أو المشتركة أو المشتقة".[2]

كما لا يجوز التنازل عن حق الأبوة أو التصرف فيه فهو حق متصل بشخص المؤلف شأنه شأن الحقوق الأدبية الأخرى، وكل إتفاق يخالف ذلك يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، وفي حالة موت المؤلف دون أن يكشف عن شخصيته، فلا يجوز لخلف المؤلف الكشف عنها ما لم يكن قد سمح لهم بذلك قبل موته، أما إذا نسب المصنف لنفسه حال حياته أو بعد أن كشف عن شخصيته فلخلفائه أن يباشروا هذا الحق عنه بعد موته.[3]

ويتضمن هذا الحق في الأبوة جانبين أحدهما إيجابي يمنح المؤلف الحق في ظهور إسمه على المصنف وآخر سلبي يمكنه من دفع كل إعتداء يقع عليه كالتقليد ونشر المصنف بإسم غيره لذلك فعلى كل من إقتبس فكرة من مصنف الإلتزام بالإشارة إلى إسم المؤلف ومصدر الإقتباس، ويعتبر إعتداءا على حق الأبوة عدم الإتزام بذلك.[4]

كما يحق للمؤلف أن ينشر مصنفه تحت إسم مستعار دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور ولا يمكن لأحد أن يفرض على المؤلف إظهار مصنفه تحت إسم مستعار أو الكشف عن إسمه الحقيقي في حين لا يرغب عن كشف القناع عن شخصيته وإسمه الحقيقي.[5]

---

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو، رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] زينب عبد الرحمان، عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص108.

[4] حبيب لروي، المرجع السابق، ص78.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق ، ص ، ص 107،109.

وهذا ما تعرض له المشرع الجزائري في حق الأبوة فقد منح للمؤلف الحق في نشر مصنفه بإسمه الحقيقي أو تحت إسم مستعار في شكله المألوف بذكر إسمه الحقيقي أو الإسم المستعار على المصنف فيما يتعلق بجميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا أجازت بذلك أعراف وأخلاقيات المهنة.[1]

2. عناصر الحق الأدبي بعد نشر المصنف

يحق للمؤلف بعد إتمام عناصر مصنفه ونشره، إجراء تعديلات على مصنفه سواءا بالإضافة أو الحذف، كما يحق له سحب مصنفه من التداول إذا رأى ضرورة في ذلك، بالإضافة إلى حقه في دفع الإعتداء على مصنفه متى رأى في ذلك مساس بسمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة.

أ. حق المؤلف في تعديل مصنفه

وقد إعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف، فقد إعترف المشرع الفرنسي والإنجليزي والجزائري بهذا الحق، وأسماه حق المؤلف في الندم أو التوبة، إذ أن للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل على المصنف سواءا بالحذف او بالإضافة أو بالتغيير وسواءا كان المصنف بحوزته أو انتقلت حيازته المادية إلى الغير وهو حق يباشره المؤلف بنفسه لأنه منبثق من الحقوق الأدبية وقد "يرجع قيام المؤلف بتلك التعديلات إلى أسباب تستوجب ذلك كعيب ظهر في العمل أو أن العمل لم يعد منسجما مع الواقع أو لأنها تمس بسمعته وشرفه أو أن طبيعة العمل تستلزم ذلك".[2]

كما أن ممارسة إجراء تعديل المصنف يمكن أن يتم بإحدى الحالات الآتية: إما من قبل المؤلف نفسه بإجراء التعديل على مصنفه أو إما من قبل الغير بإجراء التعديل على المصنف أو إما من قبل الورثة في تعديل مصنف مورثهم.

الحالة الأولى: حق المؤلف نفسه في إجراء التعديل على المصنف

يحق للمؤلف إجراء التعديلات التي يراها ضرورية على المصنف سواء قبل أو بعد نشرهكما يمكن للمؤلف نشر مصنفه على نفقته الخاصة دون أن يصطدم بمصالح الأشخاص الآخرين، في حين إذا تعاقد المؤلف مع ناشر للقيام بنشر المصنف ثم يقوم المؤلف

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص79.

[2] زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص110.

بإدخالالتعديلات تغير من مضمون التعاقد المتفق عليه أو زيادة نفقات النشر يجوز الناشر رفض التعاقد لأن المصنف أصبح مختلفة عن توقعاته.[1]

" كما يجوز له أيضا إجراء التعديلات البسيطة كالأخطاء المطبعية أو الإملائية...بعد إنتقال المصنف إلى الغير دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا كانت طبيعة المصنف تقتضي تدخل المؤلف في تنفيذه كالأستاذ في محاضرته. أما إذا كانت طبيعته تتطلب حيازة الغير للمصنف حيازة مادية فإنه من الصعب عندئذ إجراء التعديل أو التغيير دون تدخل القضاء".[2]

كما يجوز أيضا بواسطة حكم من القضاء إجراء تعديلات جوهرية بعد إنتقال حقوق الإنتفاع المالي إلى الغير، ولا يمكن للقضاء أن يحكم بالتعديل إلا إذا توافرت أسباب جسيمة تبرره عندئذ يلزم المؤلف بتعويض من انتقل إليه حق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً.[3]

الحالة الثانية : حق الغير في إجراء التعديل

يقصد بالغير هنا من "تنتقل إليه حقوق الإستغلال المالي للمصنف وهم في الغالب الناشر للمصنف أو مترجمه أو غيرهم ممن يرخص لهم المؤلف بنشر مصنفه". والأصل أنه لا يجوز للغير إجراء تعديل على المصنف بالرغم من إنتقاله إليه، كما يلزم على الناشر أو غيره تولي طبع أو تنفيذ المصنف دون إجراء أي تعديل عليه حتى وإن كانهذا الأخير يلبي بعض معايير النشر، لا بد من الحصول على موافقة المؤلف.[4]

إستثناءا أجازت القوانين حق المؤلف للغير إجراء التعديل على المصنف دون أخذ موافقة المؤلف في حالات معينة وهي:

1. "إذا ترجم المصنف إلى لغة أخرى: يكون من حق مترجم المصنف إجراء التعديلات التي يراها بالحذف والتغيير دون أن يكون لمؤلف المصنف الحق في منعه من ذلك.

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 112.

[2] لبنى بن قاطي، الحق الأدبي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص، ص 19،20.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 113.

2. إذا كان المصنف يحمل إسما مستعارا وقد أوكل المؤلف الناشر بمباشرة الحقوق المقر بها له في القانون فإذا إعترف الناشر بهذه الحقوق ومنها حق التعديل والتغيير جاز له ممارسة هذا الحق.
3. إذا كان مصنفا أدبيا قدم لإخراجه عن طريق السينما أو التلفزيون أو التمثيل، في هذه الحالة يحق للمخرج إجراء التعديلات أو التغييرات وما تحتاجه عملية الإخراج."[1]

الحالة الثالثة: حق الورثة في تعديل مصنف مورثهم بعد وفاته

يحق للورثة ممارسة الحق في إدخال التعديلات على مصنف مورثهم بعد وفاته وذلك في أضيق الحدود، كما يعد تحويل الورثة حق تعديل مصنف مورثهم خروجا عن مقتضى الحق الأدبي للمؤلف بوصفه من الحقوق اللصيقة بالشخصية. فضلا عما قد يؤدي إليه مثل هذا التعديل أحيانا من تشويه أو تحريف المصنف إذ من الممكن أن يكون الورثة على جهل تام بما أراد المؤلف أن يعبر عنه من وراء مصنفه فتؤدي تعديلاتهم إلى تشويه أو تحريف آراء المؤلف.[2]

ب. حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

يقصد بهذا الحق "أن المؤلف يمكنه إذا رأى أن إستمرار نشر المصنف وإتاحته للجمهور سيؤدي للإضرار بسمعته الأدبية والفنية أو أنه لم يعد متسقا مع أفكاره ومعتقداته أو مع المستجدات العلمية أن يقوم بسحب نسخه من التداول إذا كان قد نشر فعلا أو يجرى عليه التعديلات الازمة قبل النشر.[3]

وقد إعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف ، منها المشرع المصري والألماني وكذا إعترف بهذا الحق المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري وذلك في المادة 01/24 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ تنص "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص61.
[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 115.
[3] مصطفى أبو عمرو، رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص31.

حق التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.[1]

ولممارسة المؤلف لهذا الحق لابد من توفر شروط أهمها:

1. أن تتوافر أسباب جدية ومشروعة وخطيرة بعد نشر المصنف تدعوا إلى سحبه من التداول، وينبغي أن تكون هذه الأخيرة غير متوقعة عند نشر المصنف، وأن يكون من شأنها التأثير على سمعة المؤلف ومنزلته الأدبية، العلمية أو الفنية.
2. أن يكون المصنف قيد تداول: "إذا تم نشر المصنف و إنتقل إلى الغير وأصبح مالكا ماديا للنسخة، فإن المؤلف لا يمكنه أن يطلب من المالك إسترجاع مصنفه إليه ، لأن بقاء المصنف لدى الناشر يعني إستمرار تداوله، إذ لايعتبر مالكا لنسخ المصنف وإنما يتمتع بحقوق الإنتفاع المالي.[2]
3. تعويض من آلت إليه حقوق الإنتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا "إن ممارسة المؤلف لحق سحب مصنفهم من التداول يجب أن لايهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته، وعليه فإن قوانين حق المؤلف التي أقرتبحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول بين ممارسة هذا الحق الأدبي وحق النشر الذي يسترد هذا المصنف في تعويضه تعويض العادل يعادي بما فاتهم الكسب عن فرص المالية التي نتج نتيجة يحب الرضا والنشر.[3]

ج.حق المؤلف في دفع الإعتداء على مصنفه

يحق للمؤلف دفع أيإعتداء على مصنفه، سواء كان "تعريفا أو تعديلا أو تشويها أو تغييرا من شأنه المساس بسمعة المؤلف ومكانته العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو الفنية". لأن المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف، و أي إعتداء على المصنف يضر بسمعة وشرف مبتكره ومن هنا سمي هذا الحق بحق الإحترام أي حق المؤلف في إحترام مصنفه.[4]

---

[1] الأمر 03-05، المؤرخ في 19جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 مايو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج، ر، ج، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 23 مايو 2003.

[2] لبنى بن قاطي، المرجع السابق، ص21.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص122.

[4] حبيب لروي، المرجع السابق، ص 83.

وقد يشتمل حق الإحترام على عنصرين: العنصر الأول الحق في إحترام إسمه وصفاته من جهة وهو ما يعرف بحق النسب الذي لابد من ذكر إسم المؤلف على المصنف سواء إسمه العائلي أو المستعار ودرجته العلمية ومؤلفاته الفكرية على كل نسخ المصنف أما العنصر الثاني يتمثل في حقه في سلامة انتاجه الفكري من كل تشويه أو تغيير أو تحريف يكون من شأنه المساس بشرف وشهرة المؤلف أو بمصالحه المشروعة.[1]

وقد تم الإعتراف بهذا الحق من قبل الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية ونصت عليه صراحة، منها المشرع الألماني وكذا المشرع المصري كما أكد المشرع الفرنسي على حق المؤلف في إحترام إسمه وصفته وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف في نفس الصورة الذي سلم إليه المصنف وعدم إضافة عليه اية تعديلات كتابية دون موافقة المؤلف ، كما اعترفت اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المؤلف في الإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس آخر يسيئ بسمعته وشرفه.[2]

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادة خمسة وعشرون (25) من الأمر 03-05 "إذ يجوز للمؤلف التصدي ودفع كل إعتداء من شأنه المساس بسلامة مصنفه والإساءة إلى سمعته وشرفه أو مصالحه المشروعة، وذلك بمنع أي تعديل بالزيادة أو الحذف أو التغيير بدون إذنه ، هذا لان المؤلف وحده له الحق في القيام بذلك بنفسه أو من يأذن لهم بذلك دون غيرهم."[3]

كما أجاز المشرع للورثة أو الموصي لهم سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين الحق في دفع أي إعتداء على مصنفات مورثهمأو الموصى لهم على التوالي.[4]

أما في حالة ما إذا وقع نزاع بين ورثة مؤلف المصنف، تفصل الجهة القضائية في النزاع بعد تبليغها من قبل صاحب المصلحة[5].

---

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص 83.

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ، ص125 ،126.

[3] نسرين شريقي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[4] المادة 01/26 من الأمر 03-05.

[5] المادة 02/26 من الأمر 03-05.

أما في حالة غياب الورثة أوعدم وجود ورثة للمؤلف، في هذه الحالة يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن الإستعمال الأمثل لحقوق المؤلف وحماياتها من مختلف الإعتداءات.[1]

ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يعود الفضل في تحديد خصائص الحق الادبي للمؤلف، للقضاء الفرنسي مثل الحكم الذي أصدرته محكمة السبين الفرنسية عام 1927 والذي ورد فيه "أن الفنان الذي ألقي بعض لوحاته بعد أن مزقها وشطبها بالمداد، فإذا بأحد المارة قام بجمع هذه اللوحات وقام بإصلاح ما بهذه اللوحات من تلف ثم قام ببيعها، في هذه الحالة حكمت المحكمة في ذلك على هذا الأخير بالتعدي على الحق الأدبي للرسام وإعتبرت أن له الملكية المادية فقط على اللوحة".[2]

كما يعد الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية وهو الأمر الذي أكدته أغلب التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف. كماأن المشرع الجزائري ذكر بعض خصائص الحق الأدبي للمؤلف بنصه عليها "... وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

وبالتالي سنتعرض إلى أهم خصائص الحق الأدبي وهي :

1. عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للحجز عليه

بإعتبار الحق الأدبي لصيق بشخص المؤلف فالحقوق الشخصية لا يجوز الحجز عليها، ولا يمكن لدائن المؤلف الحجز على الحق الأدبي لأنه لا يحوز على قيمة مالية في حد ذاتها.[3] كما يعتبر السماح بالحجز عليها إعتداء خطير على شخصية المؤلف ومساسا بالحقوق المرتبطة بها. لذلك ينبغي التوفيق بين مصلحة الدائنين وإحترام شخصية المؤلف.[4]

كما نصت بعض قوانين حق المؤلف على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، بإستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها والمتمثلة في بيع

---

[1] المادة 03/26 من الأمر 03-05.

[2] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 85 .

[3] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2007، ص50.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص88.

النسخ المحجوز عليها من المصنف الذي تم نشره، بإعتبار أن نسخها يمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الادبي للمؤلف.[1]

2. عدم قابلية الحق الادبي للمؤلف للتصرف فيها

الحقل الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، هذا ما يجعله غير قابل للتصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرفات مثل: البيع أو الهبة أو الحوالة، لكون هذا الحق وطبيعته مما لا يجوز التعامل فيهما،[2] سواء كان ذلك أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته.

ولقد إتفقت أغلب التشريعات على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه وذلك إحتراما للطبيعة الشخصية لحق المؤلف،فكل من المشرع المصري والمشرع الجزائري والفرنسي قد حسما القضية بالنص على أن الحق الأدبي للمؤلف لا يقبل التصرف فيه.[3]

3. عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتقادم

بمعنى أن الحقل الأدبي للمؤلف هو "حق دائم أبدي"، غير مؤقت لا يسقط بالتقادم، لا يزول ولا يفنى ولا ينفصل عن شخصية واضعه،[4] فهذا الحق يدوم حتى بعد زوال وإنقضاء الحق المالي. فهو حق باق طوال حياة المؤلف بعد مماته، إذ يتولى مباشرته بعد مماته ورثته وخلفائه.

4. مدى إنتقال حق الأدبي للمؤلف للورثة

بما أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن ذلك يترتب عليه إنتقاله إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا، ولقد أثار الإقرار بهذه الخاصية جدلا وإختلافا بين القوانين المقارنة الخاصة بحق المؤلف، فقد نجد منها من إعترفت ببقاء الحقوق الأدبية للمؤلف بعد وفاته وانتقالها الى ورثته، كحماية المصنف من كل تشويه او تحريف اذ بإمكانهم ذلك من خلال الحفاظ على فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها.[5]

---

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص،80.

[2] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص، 67.

[3] شحاته غريب شلقامي ، المرجع السابق، ص،176.

[4] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق المجاورة دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2000، ص175

[5] إدريس فاضلي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2008 ص،123.

في حين إعترفت بعض القوانين على أن الحق الأدبي غير قابل للإنتقال للورثة إلا أنه بعد وفاة المؤلف يمكن للورثة ممارسة هذا الحق، وفي حالة عدم تمكنهم من ممارسة هذا الحق فإنه يمكن لسلطات الدولة أومنظمات وهيئات حماية حق المؤلف أو المؤسسات الثقافية أن تتصرف على نحو مشروع لممارسة الحق الأدبي للمؤلف، لضمان إستعمال مصنفه بصورة تليق بكرامته.[1]أما في حالة عدم وجود ورثة أو خلف سواءا كانوا من العام أو الخاص لتولي حماية الحق الأدبي توكل هذه المهمة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في نص المادة 26 الفقرة 03 منه.[2]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يعرف الحق المادي أو الحق المالي للمؤلف، بالجانب الآخر من حقوق المؤلف على مصنفه، ولكنه يختلف في الطبيعة والموضوع على الرغم من تلازمهما، فالحق الماليللمؤلف يعني منحه الحق في الإستفادة ماديا من مصنفه، وذلك بنشره بأي وسيلة من وسائل النشر المسموعة أو المرئية والمكتوبة وغير المكتوبة ويتقاضى مقابلا ماليا عن ذلك.[3]

كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الايجار ولكن يشترط في ذلك الرسمية وإلا أعتبر التصرف باطلا وفي المقابل يجب على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الإنتفاع بالمصنف على الكيفية والطريقة المتفق عليها.[4]

أولا: خصائص الحق المالي للمؤلف

يتميز الحقل المالي للمؤلف بمجموعة من الخصائص، تختلف عن خصائص الحق الأدبي للمؤلف وتتمثل هذه الخصائص في :

---

[1]نواف كنعان، المرجع السابق، ص91.

[2]المادة 03/26 من الأمر 03-05: "..... يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ان يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة".

[3]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص60.

[4]المرجع نفسه، ص 61.

1. الحق المالي حق قابل للتصرف فيه

إن الحق المادي للمؤلف "هو عبارة عن حق الإستغلال المالي للمصنف إذ يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل".[1] كما يمكن للمؤلف أن يتصرف في مصنفه بكل أنواع التصرف القانوني ويتقاضى مقابل ذلك تعويضا ماديا، إذ أن هذا الحق بالذات هو جوهر الحق المادي ولا يشترط أن يتم المؤلف عمله حتى يتصرف فيه، كما يحق للمؤلف أن يتصرف في جزء منه فقط أو كله، ويصح أن يكون لمدة مؤقتة و بمكان محدد ويكون التصرف إما بالبيع أو الهبة أو الإيجار وبكل صيغةتصرف يتفق عليها الطرفان.[2]

وحفاظا لحقوق كل من المؤلف والشخص المتنازل له كشرط لتمام إنعقاد هذا فلابد أن يتم كتابة، بإعتبار أن الكتابة هي ركن في الانعقاد وليست وسيلة إثبات فحسب، كما يتم تحديد مدة تصرف ونوعيه والغرض منه وكذا مدة الإستغلال ومكانه بالإتفاق على كل ذلك في العقد. وعليه أن لا يتصرف في حق المتصرف إليه بأعمال من شأنها تعطيل إستعمال المصنف[3].

2. الحق المالي غير قابل للحجز عليه

الحق المالي لا يجوز توقيع الحجز عليه وبيعه بالمزاد لأن الإستغلال للمصنف من الجانب المادي لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة فلا فائدة من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الإستغلال المالي لأن ذلك يتم بقرار من المؤلف وحده بنشر مصنفه، كما يتم الحجز على نسخ المصنف الموجودة بعد تقرير النشر حيث يقع على أشياء ذات قيمة مالية[4]. هذا حال حياة المؤلف.

أما إذا مات المؤلف قبل أن يقرر النشر، فلا يجوز الحجز على الجانب المالي إلا إذا ثبت أنه أراد النشر قبل مماته، فإنه يمكن الحجر على نسخ المصنف ويتم النشر لحساب الدائنين الحاجزين[5].

---

[1] نسرين شريقي ،المرجع السابق ، ص46.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 62.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، مضمون الحق المالي للمؤلف، استغلال الحق المالي للمؤلف وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة والمتغيرات الاقتصادية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص35.

[5] المرجع نفسه، ص36.

3. الحق المالي للمؤلف حق مؤقت

إن الحق مالي بطبيعته هوحق مؤقت ينقضي بفوات مدة معينة[1] فهو عنصر من عناصر الذمة المالية، وقد حددت مدة الحماية طوال حياة المؤلف نفسها و50 سنة بعد وفاته ،وقد إعتقد المشرع أن هذه المدة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تغله المصنفات من ثمار إقتصادية وبإنتهائها ينتهي حق إحتكار الورثة في إستغلال المصنف.[2]

والحكمة التي يتوخاها المشرع من وراء تحديد هذه المدة هي حرصه على الصالح العام الذي يتطلب العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني وتيسير الندود بالثقافة والعلم وبذلك تصبح جزءا من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي.[3]

4. إنتقال حق المالي للمؤلف الى الورثة

ينتقل الحق المالي للمؤلف إلى الخلف العام والورثة طبقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو بالوصية للإنتفاع ماديا من حق المؤلف المالي.[4]

ثانيا: وسائل إستغلال الحق المالي المؤلف

مما سبق أن للمؤلف الحق في إستغلال مصنفه بشتى أنواع التصرف، والحصول على مقابل مالي منه، وقد يتم هذا الإستغلال من طرف المؤلف نفسه، كما قد يتم هذا الإستغلال للمصنف بواسطة الغير الذي يتنازل له المؤلف عن حقه في الإستغلال نظير مقابل متفق عليه، لكنه في جميع الأحوال لا يمكن للغير إستغلال المصنف ماليا إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو من ورثته.[5]

وقد تم الترخيص للمؤلف بوسائل الإستغلال التي تم ذكرها في نص المادة 27 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، في الفصل الثاني من الباب الثاني، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن أن تكون بطريقة غير مباشرة مثل: نسخ الصور ونشرها

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص62.

[2] رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص38.

[3] المرجع نفسه، ص39

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص162.

[5] المرجع نفسه، ص163.

للتداول وأما بطريقة مباشرة مثل : الأداء العلني، وعليه سيتم شرح هذه الوسائل وفقا لهذا الترتيب.[1]

1. الوسائل المباشرة لإستغلال الحق المالي للمؤلف

هناك مجموعة من الوسائل يمكن من خلالها للمؤلف إستغلال مصنفه بطريقة مباشرة وتتمثل هذه الوسائل في:

أ. حق المؤلف في إبلاغ المصنف للجمهور

"يعرف حق المؤلف في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور بحق الأداء العلني أو حق التوصيل أو حق التنفيذ للجمهور بطريقة مباشرة بالمقابل أو بالمجان إما بتلاوتها أو علانية أدائها."[2]

حيث يقصدبالأداء العلني هو "أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثلالتمثيل أو الإلقاء أو العزف أو البث، كما يمكن للجمهور الإتصال بالمصنف إتصال مباشرا عن طريق الأداء أو تسجيل الصوتي أو المرئي وهو حق للمؤلف وحده يجوز له تنازل عنه بعوض أو دونه."[3]

وعليه فالأداء العلني لابد أن يكون في مكان عام يسمح للجمهور بحضوره وبدخوله، لأنه لا يتحقق الأداء متى كان الإجتماع خاصا يقتصر على منتديات خاصة أو جمعية خيرية أو حفل عائلي.[4]

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للأداء العلني بل إكتفى بتحديد صوره في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في عدة بنود وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، إذ "تص على أن إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين والنماذج الصناعية والعلمية.. أو عن طريق التعبير اللفظي في المصنفات العلمية والأدبية كتلاوة العلنية للقصائد الشعرية أو النثرية والمحاضرات العلمية أو عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أي الإذاعة المسموعة والتلفزة أو بواسط الوسائل

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص64.

[2] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص165.

[3] شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص136

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو البث اللاسلكي أو بمنظومة معالجة المعلوماتية أو أي وسيلة أخرى تراعي في ذلك حقوق المعترف بها المؤلف"[1].

ب. حق التتبع

يعد هذا الحق من المميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يمنح صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون تدخل شخص آخر. يرتبط هذا الحق بالحق المالي للمؤلف إذ يقوم بتمكين المؤلف من الحصول على نسبةمن ثمن بيع النسخ الأصلية من المصنفات الفنية. في كل حين يتغير فيه مالك المصنف، وذلك بواسطة تتبع المؤلف لعملية البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ حصة من ثمنالبيع بموجب القانون سواء عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أيا كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير، كما لا يجوز التصرف في حق التتبع.[2]

ولقد إعترف المشرع الجزائري بحق التتبع لمؤلفي الفنون التشكيلية حماية لهم منإستغلال الناشرين، لأن هذا النوع من المصنفات يتم التصرف فيها مرة واحده ببيعها أو تنازل عنها مقابل ثمنزهيد، وقد تكتسب هذه المصنفات فيما بعد قيمة كبيرة فيكون من العدل أن يكون للمؤلف نصيب من نجاح مصنفه والحصول على نسبة من ثمن البيع خاصة في حالة ما إذا إرتفعت قيمة مصنفه وزادت شهرته.[3]

- **شروط تطبيق حق التتبع**

1. يقتصر تطبيقه على مؤلفي المصنفات الفنية الاصلية: بمعنى أن حق تتبع يطبق على فئة محدودة من المصنفات الذهنية وهي المصنفات الفنية الخاصة بالرسم والنحت والتصوير والحفر والطباعة على الحجر، وتصنيف بعض قوانين حق المؤلف المخطوطات الأصلية للكتابة والمؤلفين الموسيقيين وتعتبرها ضمن فئات المصنفات الفكرية التي تخضع لحق تتبع.[4]

---

[1] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص، ص166-168.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص180.

[3] حبيب لروي، المرجع السابق، ص 89.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص183.

2. أن يتم بيع المصنفات الفنية الأصلية بالمزاد العلني أو بواسطةتاجرمتخصص فالحكمة من إشتراط البيع بالمزاد العلني هي ضمان إكتساب مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية على ثمن جيد لمصنفاتهم .

كما يجوز لمحترفي التجارة القيام بعملية المصنفات الفنية بإعتبارهم وسطاء أو سماسرة لخبرتهم وتخصصهم في مثل هذه المجالات من البيع للحصول على أحسن الأسعار وتجنب الغش والحيل في قيمة السعر.[1]

3. يقتضي تطبيق حق التتبع تحديد النسبة المئوية التي ينتفع بها المؤلف من ثمن بيع المصنف الفني بالمزاد العلني لصالح المؤلف الذي أنتجه وقد إختلفت القوانين في تقدير هذه النسبة فقد حددها المشرع الجزائري ب 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف مع كل الرسوم دون خصم في الأساس ويقدر الحد الأدنى المستحق للمؤلف بثمن البيع بستمائة دينار جزائري (600.00دج) وأقل من ذلك لا يطبق فيه حق التتبع.[2]

وبالتالي يتبين لنا أن تطبيق حق التتبع يترتب عليه منفعة مالية كبيرة للمؤلفين، كما أن تحديد النسبة المئوية التي ينالها مؤلف المصنف الفني من إعادة بيعه لمصنفه في المزاد العلني، بإمكانه أن يعوض ما قد أصابه من غبن عند بيعه لمصنفاته الفنية في المرة الأولى.[3]

2. الوسائل غير المباشرة لإستغلال الحق المالي للمؤلف

من أهم صور الإستغلال غير المباشر للحق المالي للمؤلف هي عقد النشر وعقد التنازل.

أ. عقد النشر

يعرف عقد النشر بأنه "إتفاق بين المؤلف والناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني، ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته ويمتاز بأنه عقد رضائي تبادلي يرتب إلتزامات متبادلة بين طرفي العقد".كماأن هذا العقد هو عقد مختلط فبالنسبة للمؤلف يعتبر عقدا مدنيا أما بالنسبة للناشر فيعد عقدا تجاريا.[4] وهو أيضا عقد محدد يتضمن تحديدا للإلتزامات طرفيه وتحديدا للمقابل المالي الذي يتقاضاه المؤلف من حقوق

---

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق، ص185.

[2] حبيب لروي، المرجع السابق، ص، ص 90،91.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص، ص 189، 190.

[4] المرجع نفسه، ص، ص 134-137.

النشر، كما يعتبر عقدا شكليا يشترط أن يكون مكتوبا كشرط لصحة التصرف وإذا تم إنعقاده شفويا يعتبر باطلا. ويعد هذا العقد من عقود المعاوضة ذلك أن المؤلف يتقاضى مقابلا نظير تخليه عن حقه في النشر، والناشر يستفيد ماديا من نشر المصنف.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري عقد النشر بأنه: "العقد الذي يتنازل بموجب به المؤلف للناشر عن حق إستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر"[2] وبذلك إعتبره صورة من صور التنازل عن حقه في النسخ للناشر، كما يحق لهذا الأخير نسخ عدد معين من النسخ وتوزيعها تحت مسؤوليته ضمن الحدود المبينة في العقد مقابل منح مكافأة مالية للمؤلف "ويمكنأن يشمل عقد النشر التنازل عن عقد إستنساخ الصيغة الأصلية وكذلك حق الترجمة".[3]

- **آثار عقد النشر**

عقد النشر كغيره من العقود يترتب عليهإلتزامات بين المؤلف إتجاه الناشر مقابل الإحتفاظ بحقوقه، وعليه نذكر هذه الإلتزامات كالآتي:

- **إلتزامات المؤلف**

- **إلتزامات المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر**

يلتزم المؤلف بتسليم المصنف محل عقد النشر إلى الناشر في صورته النهائية المعدة للطبع المتفق عليه في عقد النشر، يقابل هذا الإلتزام إلتزام الناشر بالنشر طبقا للمدة المتفق عليها.[4]وفي حالة تأخر المؤلف عن تسليم المصنف في المدة المتفق عليها تكون فرصة نشرها في وقتها قد ضاعت ولا يتحقق المقصد المرجو منه.[5]

---

[1]زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص124.

[2]المادة 01/84 من الأمر رقم 03-05.

[3]المادة 85 من الأمر رقم 03-05.

[4]زينب عبد الرحمان عقلة سلفيتي، المرجع السابق، ص125.

[5]المادة 06/87 من الأمر رقم 03-05: ".... أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد، ومتى تقرر أن يسلم المؤلف مصنفه في وقت لاحق...".

- **إلتزام المؤلف بتصحيح أخطاء وتجارب المصنف**

يجب على المؤلف الإلتزام بتصحيح أخطاء مصنفه وإسترجاعها للناشر في خلال المدة المتفق عليها بعد تصحيحها،كما لا يمكن للمؤلف إضافة تعديلات من شأنها الإضرار بمصلحة الناشر خلال تصحيح تجارب مصنفه، أوأن يؤخر في إعادة هذه التجارب للناشر عن المدة المعقولة.[1]

- **إلتزام المؤلف بالإمتناع عن إستغلال المصنف بما يضر بحقوق الناشر**

لا يحق للمؤلف طبع مصنفه الذي تعاقد مع الناشر على نشره، أو إعادة طبعه أو إستغلاله بأية طريقة، لأن هذا الإستغلال قد يؤدي إلى تعطيل لحقوق الإستغلال التي آلت للناشر بمقتضى عقد النشر.[2]

- **إلتزام المؤلف بضمان التعرض**

يلتزم المؤلف بضمان التعرض بنفسه أو من طرف الغير، بحيث لا يحق له القيام بأعمال تتناقض مع حق النشر في إستغلال المصنف كقيام المؤلف بنشر المصنف بنفسه أو بواسطة ناشر آخر. لما في ذلك من إعتداء على حقوق الناشر. كما يجب على المؤلف ضمان عدم تعرض الغير للناشر وذلك من خلال الضمان للناشر الإستغلال الهادئ للمصنف ، فهو مسؤول عن كل تناسب سابق أو لاحق للعقد المبرم مع الناشر.[3]

- **إلتزامات الناشر**

- **إلتزام الناشر بنشر المصنف في الآجال المتفق عليها**

يقع وجوبا على الناشر الإلتزام بنشر المصنف بالشكل والميعاد المحدد والمتفق عليه، إلا أن هذه المدة تحديدها يخضع لعوامل عديدة وفقا لطبيعة و مجال ونوعية المصنف المرغوب نشره وحجمه.[4]

أما في حالة عدم الاتفاق على مدة محددة فيعود أمر تحديد المدة المعقولة للنشر إلى القاضي، بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ توقيع عقد النشر أو من تاريخ تسليم

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص143.

[3] حبيب لروي، المرجع السابق، ص100.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص146.

المصنف حسب الإتفاقيات النموذجية وقد قدرها المشرع الجزائري بمدة عام إبتداء من تاريخ تسليم المصنف.[1]

- **إلتزام النشر بعدم إجراء أي تعديل على المصنف**

لا يجوز للناشر القيام بأي تعديل على المصنف سواءا بالإضافة أو الحذفأو تحريف أو غير ذلك على المصنف دون موافقة المؤلف، إذ يجب على الناشر إحترام حقوق المؤلف الأدبية وكذا بيان إسم المؤلف أو إسمه المستعار وعنوان المصنف...وغير ذلك، ما لم يكن ثمة إشتراط بالإغفال.[2]

- **إلتزام الناشر بعدد نسخ المصنف المتفق عليها**

يجب على الناشر الإلتزام بما تم الإتفاق عليه من عدد النسخ المحددة في كل طبعة والمدة لإنتهاء عقد النشر، بحيث تنتهي حقوق الناشر بمجرد إنقضاء مدة العقد. مع السماح له ببيع النسخ الغير مباعة لمدة أقصاها سنتين (02).كما يجب على المؤلف أو من يمثله أن يصرح بعدد النسخ الغير مباعة وأن يقدم كل مبرر يتعلق بتصفيتها.[3]

- **إلتزام الناشر بعدم إستخدام المصنف لغير الغرض المتعاقد عليه**

هذا الإلتزام يجب تحديده في عقد النشر، لتفادي تفسير العقد تفسيرا واسعا من طرف الناشر،حيث يجب على هذا الأخير نشر المصنف وفق ما طلب إليه نشره، وعدم تجاوز ذلك إلا بموافقة المؤلف فلا يجوز تحوير المصنف إلى فيلم سينمائي إذا ما إتفق على نشر وتوزيع المصنف فقط.[4]

- **إلتزام الناشر بعدم نشر مصنفات مماثلة للمصنف المتفق على نشره طوال مدة العقد**

يلتزم الناشر بعدم نشر مصنفات مماثلة للمصنف المتفق عليه.

---

[1] بشير فتيش، حماية حق المؤلف من الاعتداء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012/2011، ص79.

[2] المادة 92 من الأمر رقم 03-05: "يجب على الناشر أن يظهر في كل نسخة من نسخ المصنف اسم المؤلف أو اسمه المستعار، ما لم يكن ثمة اشتراط إغفال".

[3] المادة 98 من الامر رقم 03-05.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق،ص149.

- **إلتزام الناشر بدفع التعويض المتفق عليهفي العقد للمؤلف**

يجب على الناشر أن يدفع مبلغ مالي للمؤلف مقابل إستغلال مصنفه ماليا وهذا للتعويض. يمكن أن يكون مبلغا إجماليا يقدر بطريقة جزافية يدفع دفعة واحدة أو على دفعات أو في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف.[1] يستحق تناسبا مع إيرادات المصنف ويجب أن لا تقل عن 10% من سعربيع نسخ المصنف للجمهور، وهذا فضلا عن أية علاوة محتملة تمنح مصنفا لم يسبق نشره، كما يمكن أن لا تفوق هذه النسبة 5% من سعر بيع المصنف للجمهور إذا كانت الدعامة البيداغوجية مستعملة لحاجات التعليم والتكوين.[2]

ب. عقد التنازل

يعتبر عقد التنازل "عقد بيع حقوق الإستغلال المالي للمصنف، وهو عقد يبرمه المؤلف مع الغير والذي يتنازل فيه عن حقه في إستغلال مؤلفه وهو تنازل كلي عن الحقوق لقاء المقابل المالي"[3] كما يشترط لإنعقاد هذا العقد أن يكون مكتوبا وقد أجاز المشرع للمتعاقدين إبرام عقد التنازل عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عليها.[4]

كما يجوز للمؤلف أن يحول حقه المالي إلى الغير وسمي هذا التصرف بعقد تحويل حق إستغلال المصنف ويسمى المؤلف متنازلا والناشر متنازل له، وهو يحل محل المؤلف في مباشرة حقوقه المالية حسب بنود عقد التنازل، وقد يكون التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المالية للمؤلف وهو يشمل حقوق الأداء العلني والترجمة والتصوير الفوتوغرافي والتحويل....[5]

وقد إشترط المشرع الجزائري ذكر الحقوق المتنازل عنها وطبيعتها وتحديد النطاق الإقليمي للتنازل ومدته بشكل صحيح لضمان عدم تعدي المتنازل له إلى إستغلال المصنف في أنماط أخرى أو أنماط إستغلال مجهولة للمصنف عند إبرام العقد.[6]

---

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص153.

[2] المادة 95 من الأمر 03-05.

[3] سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص55.

[4] حبيب لروي، المرجع السابق، 92، المادة 62 من الأمر رقم 03-05 .

[5] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص56.

[6] المادة 72 من الأمر رقم 03-05.

ب.1 آثار عقد التنازل

يترتب على عقد التنازل مجموعة من الآثار التي تقع على عاتق كل من المتنازل والمتنازل له وتتمثل هذه الآثار فيما يلي :

- **إلتزامات المتنازل (المؤلف) في عقد التنازل**

- **الإلتزام بتسليم المصنف إلى المتنازل:** يلتزم المؤلف بتسليم أصول المصنف للمتنازل له وذلك طبقا للموعد المتفق عليه ، وفي حالة تأخير التسليم يفقد فائدته المرجوة، كما أنه يبقى محتفظا بملكيتها ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك.[1]
- **الإلتزام بضمان التعرض:** يلتزم المتنازل بضمان التعرض للمتنازل له، فلا يجوز له أن يعيق إستعمال الحق المتصرف فيه كما يضمن المتنازل للمتنازل له عدم تعرض الغير لإستعمال الحق المتنازل عنه[2] .

- **إلتزامات المتنازل له**

- **الإلتزام بإبلاغ المصنف للجمهور**: يلتزم المتنازل له بإبلاغ المصنف للجمهور عن طريق عرضه ونشره عليهم وذلك وفق ما تم الإتفاق عليه في عقد التنازل، مع مراعاة المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفق البنود عقد التنازل.[3]

و"يخول هذا التنازل الإستئثاري عن الحقوق للمتنازل له حق الممارسة الكاملة للحقوق المتنازل عنها لإستغلال المصنف بصفة دائمة".[4] ما لم تكن تتعلق بحقوق مؤلفين "وضعوا فهارس مصنفاتهم قيد التسيير الجماعي لا يحتج بها لدى الغير المأذون لهم من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلا إبتداء من تاريخ إيداع عقد الإستئثار لدى الديوان."[5]

---

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص94.

[2] سميرة مسعودي ، المرجع السابق ، ص57.

[3] المادة 01/68 من الأمر رقم 03-05.

[4] المادة 02/68 من الأمر رقم 03-05.

[5] المادة 03/68 من الأمر رقم 03-05.

- **الإلتزام بعدم تحويل حقوق المتنازل عنها**

يلتزم المتنازل له بعدم تحويل الحقوق المتنازل عنها إلا بترخيص صريح من المؤلف صاحب الحق الأصلي أو من يمثله.[1] "ولا يترتب على هذا الإلتزام منع المتنازل له من تنظيم الإستغلال العادي للمصنف بالتعاون مع الغير"[2].

" ولا يمكن للمتنازل الإحتجاج بذلك في منحه للترخيص للمتنازل له. غير أنه يمكن تحويل الحقوق المتنازل عنها في أعقاب عملية تخص المحل التجاري، دون موافقة المؤلف، بشرط أن يراعي المقتني شروط العقد الأصلي".[3]

- **الإلتزام بدفع مكافأة مالية للمؤلف**

المكافأة هي " المقابل المالي الذي يتلقاه المتنازل، مقابل تنازله عن حقوقه في الإستغلال وهي حق للمؤلف وإلتزام بالمتنازل له ".[4]

وطبقا لنص المادة 72 من الأمر 03-05 يلتزم المتنازل له بالحقوق المنصوص عليها في العقد دون غيرها تحت طائلة البطلان"[5]، ويكون التنازل عن الحقوق المادية بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إيرادات الإستغلال مع ضمان حد أدنى."[6]

غير أنه "قد تكون المكافأة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا عندما لا تسمح ظروف إستغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية للواردات، أو عندما يكون المصنف رافدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختارات والمعاجم، أما عندما يكون المصنف عنصرا ثانويا بالنسبة إلى مصنف آخر مثل المقدمات والديباجات والتعاليق أو عندما ينشأ مصنف ينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة. كما يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف

---

[1] المادة 1/70 من الأمر رقم 03-05: "لا يحق للمتنازل له عن الحقوق المادية للمؤلف ان يحول هذه الحقوق إلى الغير إلا بترخيص صريح من المؤلف أو من ممثليه".

[2] المادة 02/70 من الأمر رقم 03-05.

[3] المادة 04/70 من الأمر رقم 03-05.

[4] حبيب لروي، المرجع السابق، ص95.

[5] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص58.

[6] المادة 1/65 من الأمر رقم 03-05.

جزافيا في حالة تنازل مالك حقوق مقيم خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج ".[1]

- **إمكانية مراجعة العقد**

" يحق للمؤلف المطالبة بمراجعة العقد في حالة غبن يضيع حقه، إذ يمكنه الإتفاق مع المتنازل على تعديل نسبة المكافأة قياسيا بالربح المكتسب وإن لم يحصل إتفاق بحق له رفع دعوى قضائية ويعد باطلا كل إتفاق يخالف ذلك".[2]

ويمكن للمؤلف أن يباشر دعوى الغبن الذي لحق به خلال خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ التنازل أو خمسة عشر سنة من تاريخ وفاة المؤلف يحق لورثته مباشرتها.[3]

المبحث الثاني: نطاق حماية حق المؤلف

إن حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية الذي يحمي إنتاجات العمل الفكري وهي إنتاجات متعلقة بالمصنفات الأدبية والفنية، والمصنفات حتى تحظى بالحماية لابد أن تتوفر فيها مجموعة من المبادئ والشروط، حيث أن القوانين والإتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع حماية حق المؤلف عددت بعض المصنفات التي ترد عليها الحماية والتي جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر، هذا وقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف وهي نوعين من المصنفات: مصنفات أصلية قائمة بذاتها ومصنفات مشتقة من مصنفات سابقة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى نطاق حماية حق المؤلف وذلك من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جديرا بالحماية في المطلب الأول، ثم نقوم بتحديد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف بمختلف صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف

المصنف حتى يحظى بالحماية لابد أن تتوفر فيه مجموعة من المبادئ والشروط، فقد نص المشرع الجزائري على شروط حماية حق المؤلف في المادة 03 منالأمر03-05المتعلق

---

[1] المادة 7/6/5/4/3/2/1/65 من الأمر رقم 03-05.

[2] المادة 01/66 من الأمر رقم 03-05.

[3] المادة 3/2/66 من الأمر رقم 03-05.

بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وطبقا لهذه المادة نجد عبارتين أساسيتين: الأولى صاحب إبداع أصلي يقصد به المؤلف، والعبارة الثانية مصنف ويقصد به الإبتكار أو الإنتاج الفكري الأصيل.

كما وقد نصت التشريعات والإتفاقيات الدولية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المصنف حتى يحظى بالحماية وهي: شرط الأصالة كشرط أساسي لحماية حق المؤلف (الفرع الاول)، وشرط حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار (الفرع الثاني)، وكذا شرط إستقلالية الحماية عننوع المصنف وإستحقاقه ونمط التعبير عنه و وجهته (الفرع الثالث)، وشرط الحماية غير مرتبطة بإجراءاتإدارية خاصة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شرط الأصالة كشرط أساسي لحماية حق المؤلف

تعتبر أصالة المصنف شرط أساسي وعنصر ضروري لإضفاء الحماية على حقوق المؤلف، ويقصد بها الإبداع والإبتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني كما أن الأصالة مفهوم شخصي يبرز شخصية معينة لصاحب الإبداع أو الإبتكار سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة العرض أو التغيير أو الترتيب أو التبويب أو الأسلوب بمعنى أن المصنف يكفي أن يتميز عن المصنفات التي سبقته لكي تكون له أصالة، لا يشترط في المصنف أن يكون جديدا، وبالتالي فإن شرط الأصالة غير مقترن بعنصر الأصالة.[1]

ومسألة الأصالة مسألة واقعية، أي أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقديرها بإختلاف المصنفات سواء كانت علمية ثقافية، أدبية أو مشتقة وأيضا حسب المستوى التجاري سواء كان إنتحال أو تقليد[2].

وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة 01/03 من الأمر 03-05 " يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص19.

[2] المرجع نفسه، ص20.

الفرع الثاني: حماية إبداعات الأشكال وليس الأفكار

تعمل حقوق المؤلف على حماية الأشكال ولا تضم الأفكار الموجودة في المصنف طالما أن الأفكار لا تعتبر مصنفات، ولذلك فإن حقوق المؤلف تهدف إلى صياغة الشكل الظاهري الملموس للأفكار.[1]

كما تمنح هذه الحماية للمبدع حقوق مانعة خاصة ذات طابع مالي وتسمى بالحقوق المالية ويدخل في إطار هذه الحقوق إستنساخ المصنف وإبلاغه إلى الجمهور، أو حقوقا ذات طابع شخصي تسمى بالحقوق المعنوية.[2]ولكن عدم حماية الأفكار لا يعني عدم التعويض في حالة إلحاق الضرر بالمبدع، وهذا لأن إمتلاك فكرة الغير مثلا يمكن أن تشكل ضررا لصاحبها ومثال ذلك الأفكار ذات القيمة التجارية أو الإقتصادية عامة كالإشهار والشعارات.[3]

وفي هذا الصدد نرى أن المشرع الجزائري إمتنع عن حماية الأفكار في حد ذاتها، وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنها بالمصنف وهذا ما أكدته المادة 07 من الأمر 03-05 بالنص على أنه: "لا تكفل الحماية للأفكارو المفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها."

الفرع الثالث: إستقلالية الحماية عن نوع المصنف وإستحقاقه ونمط التعبير عنه ووجهته

نصت على هذا الشرط المادة 02/03 من الأمر رقم 03-05 على أنه: "تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة إستحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سوى وكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". وبالتالي يتبين من خلال نص هذه المادة أن المصنف مستقل عن عنصر إستحقاقه وتوجيهه وطريقة التعبير عنه.[4]

---

[1]طارق عقاد، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في إطار برنامج التكوينالمستمر، محكمة بئر العاتر، مجلس قضاء تبسة، د س ن، ص02.

[2]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص19.

[3]المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]جليلة بن عياد، محاضرات في مادة الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019، ص12.

إذ يقصد بإستحقاق المصنف:"قيمته الثقافية والفنية والعلمية بحيث أن هذه المسألة ترجع في تقديرها لأذواق الجمهور والمصنف محمي قانونا مهما كان توجيهه سواء لأغراض تعليمية أو ثقافية أو تجارية أو لصالح المنفعة العامة وسواء كان مكتوبا أو شفويا أو معبر عنه بأي طريقة أخرى كالصوت، الحركة، الصورة.."[1]

الفرع الرابع: الحماية غير مرتبطة بإجراءات إدارية خاصة

الأصل أن الحماية لحق المؤلف تمنح تلقائيا دون إشتراط القيام بإجراءاتإدارية معينة، كما أن المصنف ينعم بالحماية القانونية بمجرد تأليفه دون القيام بأي إجراءات مهما كان نوعها وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو إتفاقيات برن في غياب الإجراءات لمنح الحماية أي عدم إستيفاء إجراءات معينة مثل إيداع المصنفات المشمولة بالحماية والتسجيل والتأشير على حقوق المؤلف أي أنها محفوظة[2].

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف

بإستقراء أحكام القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة يمكن القول أن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف تتمثل في نوعين رئيسيين من المصنفات و هما: المصنفات الأصلية وهي المصنفات التي يضعها المؤلف أصلا دون إقتباس من مصنفات سابقة، والمصنفات المشتقة وهي مصنفات يقتبسها واضعوها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم.

وعليه نتناول في (الفرع الأول) المصنفات الأصلية، ثم في (الفرع الثاني) المصنفات المشتقة.

الفرع الأول: المصنفات الأصلية

توضع هذه المصنفات بصورة مباشرة من قبل المؤلف دون إقتباسها من مصنفات سابقةكما أنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة،[3]إذ أنها تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وكذا الإتفاقيات الدولية .وقد حدد المشرع الجزائري أنواع المصنفات الأصلية في المادة 04 من

[1]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع نفسه، ص21.

[3]نواف كنعان، المرجع السابق، ص210.

الأمر 03-05 والتي جاء فيها ما يلي: «وتعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يلي:

أ. المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات تماثلها.

ب.كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.

ج. المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.

د. المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى.

هـ. مصنفات الفنون التشكيلية والفنون تطبيقية مثل: الرسم الزيتي والنحت والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

و. الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية والهندسة المعمارية.

ز. الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح. المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.

ط. مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح » .

أولا: المصنفات الأدبية المكتوبة

تتمتع هذه المصنفات بحماية واسعة جدا، تبين ذلك من خلال المادة 04 من الأمر 03-05 السابقة الذكر،والتي نصت على أمثلة لهذه المصنفات الأدبية المكتوبة والمتمثلة في المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب، ويعتبر الكتاب أهم مصنف مكتوب حيث تتميز هذه الفئة من المصنفات بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة . كما تستثنى من الحماية بعض المصنفات المكتوبة مثل أخبار الصحافة المستبعدة من الحماية ويقصد بها الأنباء والأخبار التي تصدر بصفة متتالية و مستمرة عن وكالات الأنباء لأنها تتصف بالأصالة،ولا تعبر عن مظاهر شخصية للمؤلف،[1]لكن

[1]سميحة حنان خوادجية، الملكية الفكرية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثالثة ليسانس مجموعة أ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1، 2022/2021، ص، ص 20،21.

هذا الاستثناء لا يشمل المقالات الصحفية الموضوعية، التحقيقات والتعليقات على الأنباء، فهذه المصنفات تتمتع بالحماية شريطة تميزها بنوع من الأصالة.

كذلك يستثنى من الحماية المصنفات الصادرة عن مؤسسات الدولة كالنصوص القانونية والقرارات والأوامر والأحكام القضائية.[1] فهذه المصنفات تدخل ضمن الدومين وتخرج من نطاق الحماية وهذا ما أكدته المادة 11 من الأمر 03-05 .[2]

ثانيا: المصنفات الشفوية

المصنفات الشفوية "هي أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أذهانهم فكريا" والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب،[3] يحتاج إلى تفكير وجهد ذهني وهو يعكس شخصية صاحبه وهنا تظهر الأصالة[4].

وقد ذكرت الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 03-05 هذه المصنفات على سبيل المثال لا الحصر، وهي المحاضرات التي تلقى لأغراض تعليمية أو تدريسية أو تثقيفية، الخطب سواء كانت معدة كتابة أو بصفة إرتجالية سواءألقاها رجل عادي أو مسؤول، والمواعظ وهي ذات طابع ديني موجهه للجمهور وتلقى في مناسبات معينة كدروس الجمعة أو العيدين... لاسيما مرافعات المحامي والقصائد الشعرية الشفوية ومحاضرات الأساتذة فهي تشكل إبداع فكري وهي ثمرة تفكير وعملية ذهنية.[5]

ثالثا: المصنفات الفنية

إن ما يميزالمصنفات الفنية هو مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق، فهي تخاطب المشاعر والإحساس وليس العقل والتفكير.[6]

---

[1] سميحة حنان خوادجية ، المرجع السابق ، ص21.

[2] المادة 11 من الأمر 05/03 «لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة، والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص » .

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق ،ص23.

[4] سميحة حنان خوادجية، المرجع السابق، ص21.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص25.

جاء النص على هذه المصنفات الفنية في الفقرة الثانية وما يليها من المادة 04 من الأمر 03-05 وتتمثل أنواع هذه المصنفات الفنية في المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية ومصنفات العمارة ومصنفات النحت والرسم والتصوير وفن الزرابي والفنون التشكيلية والتطبيقية وغيرها.

رابعا: المصنفات الإلكترونية

تشمل المصنفات الإلكترونية برامج الحاسوب وقواعد البيانات حيث تعتبر برامج الحاسوب مصنفات من نوع خاص، وتشمل الحماية القانونية لهذه المصنفات دون الدعامة المادية المجسدة فيها، والتي يمكن حمايتها كاختراع متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، كما أن برامج الحاسوب يمكن أن تحظى بالحماية على أساس حقوق المؤلف بعد الإعتراف تشكل مصنف فكري ثمار سياق إبداعي يشبه السياق الذي يفرضه مصنف أدبي والذي يتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كان أصلي في تركيبه وفي تعبيره.[1]

أما قواعد البيانات يقصد بها " مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد، كما يمكن أن تشمل الوثائق المتعلقة بسير مجموع علاج المعطيات، والمسطرة عليها بالإنجليزيةsoftwareوحتى تتمتع بالحماية لابد أن يتوفر فيها شرط الأصالة وهو ما أكدتهإتفاقية تريبس في المادة 02/10بالنص"مجموعة البيانات تتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كانت تشكل إبتكارا فكريا بسبب إختيار محتوياتها وترتيبها".[2]

[1]نسرين شريقي، المرجع السابق، ص31.

[2]المرجع نفسه، ص32.

الفرع الثاني :المصنفات المشتقة

يقصد بالمصنفات المشتقة، "هي مصنفات يتم إبتكارها إستنادا إلى مصنفات سابقة لها[1]، والتي تعرف بالمصنفات الأصلية"، وتظهر أصالة هذه المصنفات في التأليف أو التركيب أو التعبير أو فيها مجتمعة.[2]

والمصنفات المشتقة حددتها المادة 05 من الأمر 03-05 وهي « أعمال الترجمة والإقتباس، التوزيعات والتعديلات الموسيقية، المراجعات التحريرية، باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعة التراث الثقافي التقليدي» وقد كفل المشرع الجزائري لمؤلف المصنفات المشتقة الحماية، وذلك دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وهذا بإشتراط ترخيص من هؤلاء أو أحد خلفائهم لمن يريد إنجاز مصنفات مشتقة[3]، نذكر منها ما يلي:

أولا: أعمال الترجمة

يقصد بالترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن أي مصنف أدبي أو علمي أو حتى تقني بلغة غير لغة النص الأصلي سواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا.[4] وهي عملية تحويل اللغة الأصلية المستعملة في المصنف إلى لغة أو لغات اخرى مختلفة يعمل المترجم بطبيعة الحال على المصنف الأصلي إلا أنه يجب أن يطرح بطريقته الشخصية شريطة إحترام المترجم لمحتوى وأسلوب المصنف الأصلي، وتتم ترجمة المصنف المحمي بموافقة مؤلفه.[5]

إذن فالترجمة هي عبارة عن عمل ذهني ينجزه المترجم دون أن يبدل أو يغير من مضمون المصنف الأصلي المترجم.[6]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص254.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص 33.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص255.

[5] سارة بن فوازي، سارة دالي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2022/2021، ص22.

[6] مصطفى ربحي، يوسف حمين، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: الإقتباس

تمثل الإقتباسات الجزء الأكبر من فئة المصنفات المشتقة المنتشرة في العالم إذ يتم بموجب الإقتباس نقل المصنف من وصف لآخركتحويل رواية أو مسرحية إلى فيلم سينمائي أي تحويل مصنف أدبي إلى مصنف سينمائي، كما قد يتم الإقتباس دون تغيير أو تحويل وصف المصنف الأصلي كأن يتم بواسطة تلخيص أو تعديل هذا الأخير.[1]

وتشترط هذه الأعمال إذن صاحب الإنتاج الأصلي، كما لا يستفيد الإقتباس أيضا من الحماية القانونية الخاصة بحق المؤلف إلا إذا وافق المؤلف الأصلي على ذلك[2].

ثالثا: المراجعات التحريرية

تتمثل المراجعات التحريرية في التغييرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات الأدبية أو الفنية، كالتعديلات التي تحدث على مختلف الملفات في مجال القانون والتي يتم تعديلها من فترة لأخرى وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلاتالتي يعرفها هذا المجال لتحليه بالمرونة ويتم ذلك دون المساس بمحتواه الأصلي[3].

رابعا: التوزيعات والتعديلات الموسيقية

1. التوزيعات الموسيقية

ويقصد بها "تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجما مع آلة موسيقية اخرى" ، كنقل مصنفمعزوف" بالبيانو"إلى عزفه بآلة العود أو القانون أو إضافة آلة أوآلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي تستوجب هذه التحويلات مهارة فنية وقدرة من الإبداع تبرز فيها شخصية المؤلف لهذا فهي جديرة بالحماية.[4]

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص33.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، د ط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن، 2006، ص459.

[3] جليلة بن عياد، المرجع السابق، ص23.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص33.

2. التعديلات الموسيقية

يقصد بالتعديلات الموسيقية تكييف مصنفموسيقي لآلات موسيقية والتعديلات الموسيقية متوفرة جدا، ولا تنعم بحماية حقوق المؤلف إلا عند إحتوائها على مساهمةإبداعية حيث أنها لا تتمتع بهذه الحماية متى كانت المساهمة تقنية بحثة لتكرير الصوت أو عمليات أخرى.[1]

[1] سارة بن فوازي، سارة دالي، المرجع السابق، ص24.

خلاصة الفصل الأول

قمنا من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى كافة الجوانب المتعلقة بحق المؤلف وذلك من خلال توضيح مفهوم حق المؤلف وأهميته وكذا تحديد أهم النظريات التي تناولت الطبيعة القانونية لحق المؤلف كما أن الطبيعة الخاصة بحق المؤلف أعطت لصاحبها حقا مزدوجا، حقا ماليا أو ماديا يمثل قيمة الإبتكار للمؤلف يمكن هذا الأخير من إستغال مصنفه بشتى أنواع التصرف، وحقا أدبيا أو معنويا يعمل على حماية شخصية المؤلف كونه لصيق بشخصيته، وفي الجانب الآخر تطرقنا إلى نطاق الحماية بإعتبار أن حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية يتعلق بحماية إنتاجات العمل الفكري، وهي إنتاجات تتعلق بالمصنفات الأدبية والفنية، التي نظمتها القوانين والإتفاقيات الدولية، حيث وبموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حدد المشرع الجزائري المصنفات التي ترد عليها الحماية على سبيل المثال لا الحصر والتي لابد أن تستوفي هذه المصنفات على جملة من الشروط والمبادئ حتى تحظى بالحماية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

الفصل الثاني:

الإتفاقيات الأساسية و الإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف

الفصل الثاني : الإتفاقيات الأساسية والإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف.

في منتصف القرن التاسع عشر (19) حظيتحماية الحقوقالممنوحة للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بإهتمامات كبيرة وواسعة على المستوى الدولي، مما أدى إلى إبرام إتفاقيات ثنائية تتولى الإعتراف المتبادل بهذه الحقوق، إلا أنها لم تتم بصورة شاملة بما فيه الكفاية، مما أدت الجهود المبذولة إلى إبرام جملة من الإتفاقيات المتعددة الأطراف.

وعلى هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

خصصنا (المبحث الأول) للإتفاقيات الأساسية لحماية حق المؤلف، أما (المبحث الثاني) تناولنا فيه الإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف.

المبحث الأول: الإتفاقيات الأساسية لحماية حق المؤلف

إن إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تعتبر حجر الأساس في وضع تقنين دولي في مجال حقوق المؤلف، فهي أول إتفاقية دولية نظمت حماية حقوق المؤلف، فهي أول إتفاقية دولية نظمت حماية حقوق المؤلف، وبالرغم من ما وفرته هذه الإتفاقية من أساليب الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية إلا أنه سعت بعض الدول لإبرام إتفاقيات أخرى لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية فتم إبرام الإتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف "جنيف."

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإتفاقيات الأساسية لحماية حق المؤلف وذلك من خلال مطلبين: (المطلب الأول) نتناول فيه حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية برن، أما (المطلب الثاني) نتناول فيه حماية حق المؤلف في إطار الإتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف "جنيف."

المطلب الأول: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية برن

تعتبر هذه الإتفاقية من أقدم الإتفاقيات الدولية التي نظمت حماية حقوق المؤلف في مجال الملكية الأدبية والفنية، أبرمت في 1886/10/09 والتي إنضمت إليها الجزائر بتاريخ 1997/09/13 وقد تم تعديل هذه الإتفاقية عدة مرات آخرها في سبتمبر 1979، وكانت هذه التعديلات من أجل مواكبة التطور وجذب أكبر قدر من الدول حين بلغ عدد الدول المنضمة

إليها 140 دولة عام 1999، وإشتملت هذه الإتفاقية على العديد من المبادئ والمتطلبات التي يجب توافرها في المصنفات الأدبية والفنية المختلفة، وعليه نتناول هذه الأمور بقدر من التفصيل مخصصين فرعًا للحديث عن مبادئ حماية حقوق المؤلف (الفرع الأول)، (وفرعا ثانيا) للحديث عن المصنفات والحقوق المشمولة بحماية حق المؤلف في ظل إتفاقية برن، وفي (الفرع الثالث) نتناول فيه هذه الحماية المقررة لحق المؤلف في إطار إتفاقية برن، أما في (الفرع الرابع) نتطرق إلى الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف في إتفاقية برن والأحكام الخاصة بالدول النامية.

الفرع الأول: مبادئ حماية حق المؤلف في إتفاقية برن

تؤسس حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف) في إتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول إتحاد برن وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الحماية التلقائية واستقلالها ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقييد الحماية التلقائية وإستقلالها ، ثم مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها، وسنتناول هذه المبادئ كما يلي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بأن الدولة العضو في إتحاد برن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الإتحاد بذات المعاملة التي تعامل بها مواطنها الوطني[1]. ويطلق عليها أيضا مبدأ تسوية الأجانب بالمواطنين، هذا ما نصت عليه المادة 01/05 من إتفاقية برن.

غير أن هذا المبدأ وفقا لإتفاقية برن لا يعني المساواة الكاملة في المعاملة في مختلف بلدان الإتحاد لأن نطاق الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية قد يختلف من بلد إلى آخر إذن فهذا المبدأ نسبي التطبيق يختلف إعماله من بلد إلى آخر.[2]

[1] حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 451.

[2] المرجع نفسه، ص 452.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل

نصت على هذا المبدأ الفقرة الأولى من المادة السادسة من إتفاقية برن ويعني هذا المبدأ «أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى» ، وعندما قررت إتفاقية برن إمكانية الأخذ بهذا المبدأ في تشريعات دول الإتحاد فإنها لم تنص عليه على سبيل الإلزام، بل جعلت مسألة تقريره في تشريعات هذه الدول من عدمها أمر راجع لإرادة الدول ذاتها وفي نفس الوقت فإن الدول التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا وهذا ما وضحته المادة السادسة من إتفاقية برن.[1]وقد أخذ بهذا المبدأ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 135 من الأمر 03-05 .

ثالثا: مبدأ الحماية التلقائية وإستقلالها

نصت المادة 05 الفقرة 02 من إتفاقية برن على هذا المبدأ كمبدأ آخر من المبادئ التي ترتكز عليها حماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد فرق هذا المبدأ بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها وبين مسألة تحديد نطاق الحماية للمصنف ووسائل الطعن المقررة، فالتمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية مؤلف المصنف في أن يكون له حق إستئثاري على مصنفه، دون النظر إلى القيمة الثقافية أو الجمالية أو حتى القيمة التجارية لمصنفه.[2]

فبالنسبة لمسألة إستئثار المؤلف بحقه على مصنفه مهما كان، إذ أن تقرير هذا الحق وممارسته يولد بمجرد إيداع العمل بإعتباره حق إستئثاري لا يتوقف على إجراءات شكلية، أما فيما يخص مسألة تحديد نطاق حماية المصنف ووسائل الطعن المقررة للدفاع عنه، يعود للدولة الحق في تحديد ذلك، حيث تقرر ما تراه مناسبا لرسم شكل الحماية اللازمة، وتحديد من له حق التمتع بتلك الحماية ومقدارها وشكلها والإجراءات الخاصة بالمطالبة بالدفاع عن الحق وحمايته ويترتب عن ذلك نتيجة بالغة الأهمية مفادها أن تمتع المؤلف بحقوقه وإستعمالها وإستمراها أمر

[1] حميد محمد علي اللهبي ، المرجع السابق ، ص، ص 452 ،453 .

[2] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون (فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

مستقل عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.[1]وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال نص المادة 03 من الأمر 03-05 «يمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر».

رابعا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ

أورد هذا المبدأ المادة الخامسة الفقرة الثالثة من إتفاقية برن حيث يؤكد هذا على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف (بلد المنشأ)مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.[2] أما في حالة ما إذا قام المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في بلد من بلدان الإتحاد غير بلده ، ففي هذه الحالة المؤلفين من غير رعايا الدولة التي نشأت فيها مصنفاتهم (بلد المنشأ) يتمتعون بذات المعاملة التي يتمتع بها مواطنوا ذلك البلد كإستثناء.

خامسا: مبدأ تقييد الحماية

هو مبدأ نصت عليه المادة السادسة الفقرة الأولى من اتفاقية برن، حيث نصت على إمكانية قيام دولة من دول الإتحاد بالرد بالمثل أو المعاملة بالمثل إتجاه دولة أخرى خارج الإتحاد لا تقرر حماية كفاية للمؤلفين من رعايا الدول. إلا أن دول الإتحاد وهي تمارس حق تقييد الحماية تكون مقيدة أيضا بقيد قانوني فعندما منحت الإتفاقية لهذه الدولة حق تقييد الحماية لم تمنحها حق إلغائها أو منعها أو رفض توفيرها للمؤلف، وفي إطار الفقرة الثالثة من المادة السادسة ألزمت الإتفاقية دولة الإتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول،[3] وبدوره يقوم المدير العام المنظمة بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الإتحاد.

---

[1]حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص ، ص 453 ،454.

[2]المرجع نفسه، ص455.

[3]نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص37.

سادسا: مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

طبقا لهذا المبدأ فإن "حقوق المؤلف تولد وبمجرد إيداع العمل وليس بناءً على إستيفاء بعض الإجراءات الشكلية كالتسجيل وأنه بمولد العمل الإبداعي تولد معه أيضا الحقوق الإستئثارية للمؤلف على مصنفه " .[1]

تستعمل هذه الحقوق عند وجود الحماية القانونية اللازمة للمصنفات الأدبية والفنية التي تقررها دولة منشأ المصنف والتي لها أن تخضع هذه الحماية أو إستعمالها لما تشاء من الشروط أو القيود والضوابط لذا أتى هذا المبدأ لمراقبة تداول المصنفات التي نصت عليها المادة 17 من الإتفاقية ليعطي للدول الحق في أن تتخذ ما تراه مناسبًا من الأحكام والقيود والضوابط حفاظا على مصالحها والنظام العام، الذي قد يمس عند إستغلال المؤلفين لحقوقهم المقررة على مصنفاتهم.[2]

ولاكن هذا الحق يظل نسبيا بحيث أن الدولة لها مزاولة هذا الحق من خلال السماح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف، ولها مراقبة ذلك كما لها أن تمنع ذلك، إذا كان فيه مساس بالنظام العام وذلك يعتبر رقابة لاحقة تمارسها الدولة على المصنفات الأدبية والفنية.[3]

الفرع الثاني: المصنفات والحقوق المشمولة بحماية حق المؤلف في ظل إتفاقية برن

تتمثل المصنفات والحقوق المشمولة بحماية حق المؤلف بموجب إتفاقية برن فيما يلي:

أولا: المصنفات المشمولة بالحماية في ظل إتفاقية برن

عرفت إتفاقية برن في فقرتها الأولى من المادة الثانية المصنفات المشمولة بالحماية بأنها: "كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص458.

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص38.

[3] مريم حماش، سهام حداد، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص56.

الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والمصنفات المسرحية أو المصنفات الموسيقية..."[1].

كما " تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".[2] كما وقد منحتالحماية " لمجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر إبتكارا فكريا بسبب إختيار وترتيب محتوياتها، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يخص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".[3]

أيضا فقد منحت إتفاقية برن "الإختصاص لتشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية، وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص".[4]

"كما لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية".[5]

كما أحالت الإتفاقية«لتشريعات دول الإتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا وكليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية»[6]، وكذلك «تحديد الشروط التي بمقتضاها يمكن نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق وسائل النقل للجمهور وذلك عندما يبرر

---

[1] المادة 01/02 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/09/09 والمحكمة بباريس 1896/05/04 والمعدلة ببرلين 1908/11/13، والمكملة ببرن 1941/03/20 والمعدلة بروما 1928/06/02 وبروكسل 1948/06/26 وستوكهولم 1967/07/14 وباريس 1971/07/24 والمعدلة في 1978/09/28.

[2] المادة 03/02 من اتفاقية برن، المعدلة والمتممة.

[3] المادة 05/02 من اتفاقية برن، المعدلة والمتممة.

[4] المادة 04/02 من اتفاقية برن، المعدلة والمتممة.

[5] المادة 08/02 من اتفاقية برن، المعدلة والمتممة.

[6] المادة 02 من اتفاقية برن، الجزء الثاني منه الفقرة 1، المعدلة والمتممة.

الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الإستعمال، مع تمتع المؤلف بحق إستئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المذكورة سابقا".[1]

ثانيا: الحقوق المشمولة بالحماية في ظل إتفاقية برن

يتمتع المؤلف بموجب إتفاقية برن بمجموعة من الحقوق تمثل مدى الحماية التي يتمتع بها في ظل أحكام هذه الإتفاقية وهي تتمثل في الحقوق المالية وأخرى معنوية.

1. الحقوق المالية:

يتمتع المؤلف بحق إستغلال مصنفاته الأدبية والفنية، وبالتالي فقد يثبت له الحق الإستئثاري في التمتع بالإيرادات المالية الناجمة عن إستغلال أعماله المشمولة بالحماية ، وقد ذكرت إتفاقية برن مجموعة من الحقوق المالية التي نصت عليها صراحة في المواد 8، 9، 11، 12و 14 وهي محصورة في ثمانية حقوق تتمثل في:[2]

أ. **حق النسخ:** نصت المادة 01/09 على حق المؤلف في نسخ مصنفه أو التصريح للغير بنسخه.

ب.**حق الترجمة:** منحت المادة 08 من إتفاقية برن هذا الحق للمؤلف الذي يقوم بترجمة مصنفه أو أن يختار شخص يتولى ذلك دون تحريف أو تغيير. وأن يتمتعوا مؤلفوا المصنفات الأدبية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم وذلك حسب المادة 11 ثالثا الفقرة 02.

ج. **الحق في الأداء العلني:** أو حق التمثيل من الحقوق الجوهرية التي تقرها المادة 11 الفقرة 01 من الإتفاقية، ويتمثل هذا الحق للمؤلف بتمثيل مصنفاته أو بنقل تمثيل أو أداء مصنفاته الى الجمهور بكافة الوسائل المتاحة.[3]

---

[1] جميلة بن ديدي، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016/2015، ص129، والمادة 02 من إتفاقية برن، الجزء الثاني منه الفقرة 2 و3، المعدلة والمتممة.

[2] المرجع نفسه، ص129.

[3] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص41.

د. **حق التلاوة العلانية:** نصت المادة 11 في الفقرة 03منها، الجزء الأول على هذا الحق ومؤداه حق المؤلف في أن يقوم بنفسه أو يصرح لغيره بقراءة أو إنشاء أو تسميع مصنف أمام الجمهور بشكل مباشر.

هـ. **الحقوق الإذاعية:** وهي حق المؤلف في إذاعة مصنفه ووضعه في متناول الجمهور من خلال الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما وهو ما نصت عليه المادة 11 الفقرة 01 ثانيا.[1]

و. **حق التصوير:** هذا الحق لم تعرفه الإتفاقية ولم تحدد وسائله وطرقه وضوابطه إذ تركته لإرادة المشرع الوطني ليضع الأحكام القانونية الملائمة والوضع في كل بلد والتحوير حق إستئثاري يتمتع به المؤلف على مصنفه وينقل إلى ورثته.

ز. **الحقوق السينمائية:** تناولتها المادة 14 والمادة 14 الفقرة 02 تضم الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها.

ح. **حق التتبع:** ورد النص على هذا الحق في المادة 14 ثالثا، بحيث يمنح المؤلف أومن يخلفه من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الداخلي للدولة بحق غير قابل للتصرف فيه فيما يتعلق بعملية بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الإستغلال الذي يجريه المؤلف[2].

2. الحقوق المعنوية

نصت إتفاقية برن على مجموعة من الحقوق المعنوية المشمولة بالحماية وهي تتمثل في حق المؤلفين في المطالبة بنسب المصنف إليهم وبيان أسمائهم عليها، كما يحق لهم الإعتراض على أي تعديل أو حذف أو تشويه يمثل إضرار بسمعة وشرف المؤلف، كما لا يجوزالحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها وقد نصت المادة 06 مكرر على 04 حقوق معنوية وهي: حق الكشف عن المصنف، حق المؤلف في نسب المصنف إليه، حق في إحترام سلامة المصنف، والحق في إجراء تعديلات لاحقة عنه والحق في سحبه من التداول[3].

---

[1] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص130.

[2] حبيب لروي، المرجع السابق، ص157.

[3] مريم حماش، سهام حداد، المرجع السابق، ص57.

الفرع الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف في إتفاقية برن

نصت إتفاقية برن على مدة لحماية حقوق المؤلف، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى كقاعدة عامة على أن« مدة الحماية التي تمنحها الإتفاقية لحقوق المؤلف هي: طوال مدة حياته وخمسين (50) سنة بعد وفاته».[1]

إستثناءا الفقرة 2، 3، 4 من المادة السابعة نصت على حالات خاصة ففي«حالة نشر مصنف مجهول إسم مؤلفه أو تحت إسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بمضي خمسين سنة على وضع المصنف قانونا في متناول الجمهور ما لم تتضح تماما هوية المؤلف من الإسم المستعار أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة. أما بالنسبة للمصنفات السينمائية يبلغ الحد الأدنى للحماية خمسين (50) سنة إعتبار من تاريخ إبتكاره، وبالنسبة إلى مصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفوتوغرافية يبلغ الحد الأدنى للحماية خمسة وعشرون (25) سنة إعتبارا من تاريخ إبتكارها". [2]

وكما يجوز للبلدان التي تعد من البلدان النامية أن لا تلتزم بهذا الحد الأدنى للحماية فيما يتعلق بحق الترجمة والإستنساخ.[3]

الفرع الرابع: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف في إتفاقية برن والأحكام الخاصة بالدول النامية

لم تحتوي إتفاقية برن على الكثير من الوسائل وآليات الحماية القانونية لإنفاذ حقوق المؤلف من مختلف الإعتداءات بل إكتفت فقط بإجراء مدني واحد وهو الحجز القضائي، وتركت مسألة تحديد آليات الحماية القانونية لحق المؤلف لتشريعات دول الإتحاد.

وعليه سنتناول آلية الحجز القضائي كوسيلة لتنفيذ حماية حق المؤلف في إتفاقية برن (أولا) ثم نوضح الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف في الدول النامية في إطارإتفاقية برن (ثانيا).

[1] حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص468.

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص45.

[3] مريم حماش، سهام حداد، المرجع السابق، ص59.

أولا: الحجز القضائي كوسيلة لحماية حق المؤلف في إتفاقية برن

لم تتضمن اتفاقية برن الكثير من وسائل الحماية القانونية لحقوق المؤلف، كما لم تحدد الإجراءات التفصيلية اللازمة لإنقاذ هذه الحماية بل إكتفت فقط بإجراء مدني واحد وهو الحجز القضائي ومصادرة النسخ غير المشروعة وقد نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثالثة والمادة 16 من اتفاقية برن .

حيث تنص المادة 3/13 بأن: «التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة والتي يتم إستيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة »وقد خصت هذه الفقرة التسجيلات والمصنفات الموسيقية فقط، وعليه فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمه بإجراء المصادرة أو الحجز وفقا لأحكام إتفاقية برن جميعها أمور من إختصاص القضاء الوطني في كل دولة من دول الإتحاد.[1]

أما بالرجوع إلى نص المادة 16 من الإتفاقية التي نصت على أنه « تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية». وعليه فإن هذه المادة نصت على اقراء الجزاء المصادرة كآلية قانونية فعالة تطبق على النسخ المقلدة غير المشروعة.

كما قد إمتدت هذه المادة لتشمل تطبيق نفس الجزاء على «النسخ المستوردة من دولة لا يمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته».[2]كما نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة على التشريع الواجب التطبيق في مثل هذه الحالات، حيث يتم توقيع المصادرة وفقا لتشريع كل دولة من الدول الأعضاء في الإتفاقية.[3]

ثانيا: الأحكام الخاصة بشأن البلدان النامية في إتفاقية برن

أقرت إتفاقية برن أحكاما خاصة بالدول النامية من خلال ملحق خاص بها وهذا إعتبارا لوضعها الإقتصادي وإحتياجاتها الإجتماعية والثقافية، طبقا لنص المادة 21 منها، كما منحت

---

[1]نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص ، ص43 ، 44.

[2]المادة 02/16 من إتفاقية برن، المعدلة والمتممة.

[3]حبيب لروي، المرجع السابق، 159.

الإتفاقية لهذه الدول إمكانيةإيراد التحفظات الخاصة بإستعمال الحقوق المنصوص عليها في المادتين 2و3 من ملحق الاتفاقية، وهذا طبقا لإجراءات وشروط خاصة.[1]

ويقع محل التحفظ على تقييد حق الترجمة والإستنساخ والواردة ضمن المواد 8 و 9 من الإتفاقية ، ففيما يتعلق بالترجمة فإن جميع المصنفات تخضع لهذا النظام الإستثنائي، كما يمنح الترخيص للمصنف المعني في حالة ما إذا كان لم يترجم خلال ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ نشر النص الأصلي .أما فيما يخص الإستنساخ فيجوز لأي من رعايا الدول النامية أن يحصل على ترخيص بالإستنساخ، إذا لم تكن نسخ من طبعة ما قد طرحت للتداول في هذه الدولة كما يجوز لمواطني الدول النامية طلب الترخيص الإجباري بشأن هذين الحقين دون تصدير النسخ المعدة بموجبه إلى خارج البلد المانح لذلك الترخيص.[2]

المطلب الثاني: حماية حق المؤلف فيإطار الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف1952"

رغم التعديلات الحاصلة على إتفاقية برن، ورغم ما وفرته من أساليب الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية، إلا أن بعض الدول إمتنعت عن الإنضمام إليها، لذلك سعت منظمة اليونيسكو لإيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف فكرست لذلك مهمة إعداد إتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 1952/9/6 والمعدلة في لقاء باريس 1971، [3] التي تهدف لوضع نظام لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم ومن شأنه أن يكفل إحترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الآداب والعلوم ويعزز التفاهم الدولي.[4]

وعليه نتناول في هذا المطلب معايير حمايةحقوق المؤلف في إتفاقية جنيف (الفرع الأول) ، ومدة حماية حقوق المؤلف في إتفاقية جنيف في (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق في (الفرع الثالث) إلى تقييد الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والإستنساخ في إتفاقية جنيف، ومن خلال (الفرع الرابع) نقوم بتقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إتفاقية جنيف.

---

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص160.

[2] مريم حماش، سهام حداد، المرجع السابق، ص59.

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د س ن، ص22.

[4] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص51.

الفرع الأول: معايير حماية حقوق المؤلف في إتفاقية جنيف

تبنت إتفاقية جنيف ضابطا مزدوجا للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أوقانون مكان النشر لأول مرة، وكذلك تتمتع بالحماية التي تضيفها الإتفاقية هناك إذن حماية وطنية وحماية إتفاقية دولية.[1]

ويقر بالحماية بتوافر الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كان الرعية تابعا للدولة يفرض قانونها ذلك، أو أن العمل نشر لأول مرة بأراضيها، أما في حالة ما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن العمل نشر خارج أراضيها فيعتبر شرط إستيفاء الإجراءات الشكلية متوافرا لكل عمل أدبي أو فني محمي بالإتفاقية. متى كان نسخ المصنف المنشور بترخيص من المؤلف أو غيرهم من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (c) مصحوبة بإسم صاحب حق التأليف وإيضاحالسنة التي تم فيها النشر لأول مرة.[2]

كما يجوز للتشريع الداخلي لأي دولة متعاقدة أيضا أن يشترط على المتقاضي الإمتثال لقواعد الإجراءات المعمول بها في رفع دعواه، كأن يستعين بمحامي يمارس مهنته في إقليم تلك الدولة أو يودع بالمحكمة أو لدى جهة إدارية أو كليهما نسخة المصنف موضوع النزاع.[3]

الفرع الثاني: مدة حماية حقوق المؤلف في إتفاقية جنيف

نصت المادة 04 من الإتفاقية على أن الدول المتعاقدة هي التي تحدد مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية المحمية، بشرط أن لا تقل المدة عن فترة حياة المؤلف و25 سنة بعد وفاته.[4]أما إذا كان القانون الوطني يحسب مدة حماية بعض المصنفات من تاريخ أول نشره للمصنف فيعقد بذلك بشرط ألا تقل مدة الحماية عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة. وإذا لم يحتسب القانون الوطني مدة الحماية على أساس حياة المؤلف تحسب من تاريخ أول نشر للمصنف أو من تاريخ التسجيل قبل النشر، بشرط أن لا تقل مدة الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور، أما إذا نشر المصنف في وقت واحد في دولتين متعاقدتين أو أكثر يعتبر

---

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص137.

[4] المادة 04 من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف 1952/09/06، والمعدلة بباريس 1972/07/24.

المصنف منشورا لأول مرة في دولة تضمن الحد الأدنى لفترة الحماية ويعد المصنف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوما كأنه نشر في وقت واحد.[1]

الفرع الثالث: تقييد الحق الإستئثاري للمؤلف في الترجمة والإستنساخ في إتفاقية جنيف

ورد قيدان نصت عليهما الإتفاقية في المادة الخامسة منها وهما:

أولا: تقييد حق الترجمة والنسخ في الدول المتعاقدة

أشارت الإتفاقية إلى شمول الحقوق المحمية حق الترجمة، الذي جعلته حقا إستئثاريا للمؤلف وحده، وإنصرف معنى الترجمة إلى نشر الترجمة والترخيص بالترجمة،[2] كما أجازت الإتفاقية للدول المتعاقدة تقييد ترجمة الأعمال المكتوبة بواسطة تشريعها الداخلي وفقا للشروط المحددة في الإتفاقية.[3]

ثانيا: تقييد حقي الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية

تكرس الفقرة الأولى من المادة الخامسة مكرر 02 من الإتفاقية مبدأ الإستثناء بالنسبة للدول النامية، إذا إلتزمت بالإستفادة من الحق عند التصديق على الإتفاقية أو قبولها أو الإنضمام إليها، ونصت على أن تكون مدة الإستثناء هي عشر (10) سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية أو المدة الباقية منها، مع إمكانية تجديدها لمدة أخرى مدتها 10 سنوات لكل منها، وفي حالة لم تعد البلدان النامية تمتثل للمعايير الدولية المطبقة على هيئات الأمم المتحدة، فلا يحق لها الإستفادة من الإستثناءات الواردة في المادة الخامسة مكرر 3 ومكرر 4.[4]

ويقتصر نطاق الإستثناء المقرر للدول النامية بموجب المادة الخامسة مكرر 2 على الترخيص بالترجمة، مع تحديد فترة ثلاث سنوات أو أكثر بموجب التشريع الداخلي بدلا من فترة السبع سنوات المنصوص عليها في المادة الخامسة مكرر2، وهي الإستثناء المقرر لجميع

[1] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص، ص 26،27.

[2] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص138.

[3] المادة 05 من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المعدلة والمتممة.

[4] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص55.

الدول، وإذا كانت اللغة التي يقصد بها الترجمة للتداول العام ليست لغة البلد أو أكثر من البلدان المتقدمة التي من طرف في الإتفاقية ، فإن فترة سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات كافية.[1]

كما وقد تناولت المادة الخامسة مكرر 04 من الإتفاقية الإستثناء الخاص بحق المؤلف الإستئثاري لنسخ مصنفه، وتنص على أنه بإنقضاء خمس سنوات على النشر الأول للمصف الأدبي أو الفني أو العلمي يجوز لرعايا الدول النامية طلب ترخيص من السلطات المختصة فيها بإستنساخ المصنف لتلبية الإحتياجات التعليمية للمدارس والجامعات وعامة الجمهور، وقد حددت الإتفاقية مدة الحماية الدنيا من النسخ المصرح به فيما يخص مصنفات العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجية بثلاث سنوات وأما بالنسبة للمصنفات التي تنتمي إلى علم الخيال والروايات والمصنفات الشعرية فهي بسبع سنوات.[2]

كما«يجب على الدولة التي تمنح التصريح أيضا التأكد من توافر الإستنساخ الدقيق للطبعة، وأن يظهر إسم المؤلف وعنوان المصنف على جميع النسخ، وقيدت الإتفاقية منحالتصاريح بإستنساخ الكتب المحدد مدتها بثلاث سنوات بإنقضاء ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص، وألا يكون قد طرح للتداول نسخ من الطبعة».[3] ولا يمنح تصريح بإستنساخ الترجمة إذا لم تكن الترجمة نشرت من صاحب الحق فيها أو بترخيص منه أو إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة للتداول في الدولة التي يحق لها منح الترخيص، كما يجب أن تشير النسخ المستنسخة وفقا للتصريح إلى أنها مطروحة للتداول في الدول المتعاقدة التي تمنح التصريح، وإذا كانت هذه النسخ تحمل علامة (C) فيجب أن تحتوي النسخ المنشورة على نفس البيان.[4]

وإذا كان من يحق له الإستنساخ أو المرخص له الحق في ذلك قد طرح للتداول في الدول المتعاقدة النامية نسخا من المصنف بسعر مقارب للمؤلفات المماثلة لتلبية إحتياجات الجمهور أو التعليم، فإن كل تصريح بالنسخ ينتهي إذا كان يتعلق بنفس اللغة والمضمون.[5]

---

[1] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص139.

[2] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص ، ص30،31.

[3] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص140.

[4] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص57.

[5] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص31.

الفرع الرابع: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف فيإتفاقية جنيف

أعدت الإتفاقية أحكاما موضوعية أساسية للحماية الدولية لحق المؤلف، حيث أن الجزائر تأخرت في الإنضمام إليها حتى سنة 1973 وذلك بسبب تعديل الإتفاقية في لقاء باريس 1971، إذ حرصت الإتفاقية بعد تعديلها على سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي بعد سنة 1952. وذلك بتوفير الحد الأدنى لجميع أنواع المصنفات التي تشملها مع إتاحة الفرصة للتشريع الداخلي للدول المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطول.[1]

كما أقرت الإتفاقية الحماية الدولية والحماية الوطنية. وذلك بالأخذ بأحكام التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة، كما وسعت إتفاقية نطاق الحماية الدولية للمصنفات الأدبية غير المنشورة لتشمل رعايا دولة أجنبية ليست طرفا في الإتفاقية.[2]

وكذلك فقد ذكرت الإتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من أجل حل التعارض بين أحكام الإتفاقيتين، إذ نصت على أن الإتفاقية الحالية لا تؤثر على الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية برن وعلى العضوية في الإتحاد المنشأة بموجب هذه الإتفاقية، فإتفاقية جنيف لا تلغي إتفاقية برن ولا تحل محلها، فكلا الإتفاقيتين نافذتا التطبيق.[3]

المبحث الثاني: الإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف

إستمرت الجهود الدولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية لتحقيق حماية للإنتاج الفكري والإبداع الفني، ونتيجة للتطور التكنولوجي في هذا المجال ، تم تكريس آليات قانونية لضمان الحماية على المستوى الدولي ولهذا فقط سعت الدولة لتوفير حماية خاصة لمؤلفيها دون أن تخالف في ذلك إتفاقية برن. فتم إبرام إتفاقية خاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية، وذلك من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سميت بإتفاقية تريبس(المطلب الأول). كما عرف هذا التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات إلى ظهور الشبكة

[1] الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص32.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص58.

المعلوماتية (الأنترنيت) فتم إبرام إتفاقية دولية تعتبر بمثابة الإطار القانوني لحماية حقوق التأليف في شبكة الأنترنيت من طرف منظمة "الويبو" سميت هذه الإتفاقية بإتفاقية الويبو لحقوق المؤلف سنة 1996 أو بإتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية تريبس

شهد العالم منذ بداية القرن العشرين العديد من التغيرات الشريعة التي أثرت على العديد من الأصعدة السياسية والإقتصادية والعلمية وغيرها، مما أدى إلى ضرورة إدخال تعديلات على القوانين والإتفاقيات الدولية لتتماشى مع التطورات الحاصلة ونتيجة للمداولات والمشاورات توصلت كل من الدول المتقدمة والدول النامية إلى أنه يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خاص وعليه فقط أسفرت جولة الأرجواي عن التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو ما تعرف بإتفاقية تريبسtripsالمبرمة في مراكش 1994. وقد شملت الإتفاقية على العديد من الأحكام التي تطبق على جميع حقوق الملكية.

لذلك لابد من التطرق من خلال هذا المطلب إلى الأحكام الأولية لحماية حقوق المؤلف في إتفاقية تريبس (الفرع الأول) ، وكذا إبراز وسائل حماية حق المؤلف في ظل الإتفاقية (الفرع الثاني) ، ثم تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إطار إتفاقية تريبس(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأحكام الأولية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس

تعتبر إتفاقية تريبس من المواضيع الجديدة في مجال الإتفاقيات التجارية فقد تم مناقشة حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في جولة الأوروغواي وتم الإتفاق على وضع مبادئ ومعايير دولية لحماية حقوق الملكية، حيث أن إتفاقية تريبس عكس جميع الإتفاقيات الأخرى المبرمة في نفس المجال، فهي لا تنظم فرعا واحدا من فروع الملكية الفكرية، بل أن أحكامها تنظم جميع جوانب الملكية الفكرية ، ومع ذلك فإن هذه الإتفاقية لم تختلف عن سابقاتها من حيث نصها على مجموعة من المبادئ الأساسية لإرساء حماية حقوق المؤلف في الدول الأعضاء (أولا)، كما نصت على مجموعة من الحقوق المقررة للمؤلف (ثانيا).

أولا: المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس

أوردت الإتفاقية جملة من المبادئ الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن ضمنها حق المؤلف، ومن بين هذه المبادئ مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعايا

الذي أدخل لأول مرة في مجال حقوق الملكية الفكرية ويعتبر هذين المبدأين حجز الأساس في الإتفاقيات الدولية وأهم دعامتين يستند عليها النظام التجاري العالمي الجديد.

وبهذا سيتم إيضاح هذه المبادئ فيما يلي:

1. مبدأ المعاملة الوطنية

تقتضي المادة الثالثة من إتفاقية تريبس أن «تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية» ، وعليه فإن هذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين الأشخاص المنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية وبين الوطنين المنتمين إلى دولة معينة عضو في الإتفاقية وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها.[1] على أن تطبيق هذا المبدأ يتقيد بما يرد عليه من إستثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها إتفاقية تريبس وهي معاهدة باريس ومعاهدة واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة ومعاهدة برن ومعاهدة روما، ومع ذلك يجدر الإشارة إلى أن مبدأ المعاملة الوطنية لا ينطبق إلا عندما تكون المنتجات أو الخدمات أو العناصر المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قد تم دخوله السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة إعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعادل.[2]

2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد إتفاقية تريبس أول إتفاقية تبنت هذا المبدأ من خلال نص المادة الرابعة منها، ويعني هذا المبدأ هو عدم التمييز بين جميع الدول الأعضاء في إتفاقية تريبس، أي أن كل دولة عضو يجب أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، كما لو كانوا جميعا على قدر من الأفضلية، فإن أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة ما لصالح رعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها تلقائيا جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى.[3]

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص23.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص100.

ترد على المبدأ إستثناءات يمكن من خلالها للدولة منح حماية أو إمتيازات خاصة لدولة معينة مع إستبعاد الدول الأعضاء الأخرى، وذلك في حالات معينة وهي:[1]

أ. أن تكون الإستثناءات نابعة عن إتفاقية دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الطبيعة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية حق المؤلف.

ب. الإستثناءات الممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما والتي يجوز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة المحلية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.[2]

ج. أن تكون متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الإتفاق الحالي.

د. الإستثناءات النابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية حق المؤلف والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاقية منظمة التجارة العالمية، شريطة إخبار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات وإلا إعتبر عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[3]

ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في إتفاقية تريبس

نظمت إتفاقية تريبس في القسم الأول من الجزء الثاني من خلال المواد 9-14 أحكاما خاصة بحقوق المؤلف، منها ما تم الإحالة فيها إلى إتفاقية برن وملحقها، ومنها ما تم إستحداثها بموجب هذه الإتفاقية وتتجلى هذه الأحكام فيما يلي:

1. الإحالة إلى أحكام إتفاقية برن وملحقها

أحالت إتفاقية تريبس إلى أحكام إتفاقية برن، وبهذا فقد حددت نطاق حمايتها، حيث أحالت المادة 09 من إتفاقية تريبس إلى أحكام المواد من 01 إلى 21 من إتفاقية برن والتي نصت

---

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص80.

[2] المادة 04 من إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبسTRIPS" المؤرخة في 15 أفريل 1994 بمراكش المغرب الملحق رقم 1 لإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، المعدلة وفق بروتوكول 6 ديسمبر2005 ودخل حيز النفاذ 23 جانفي2017.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص 81.

على المصنفات المحمية، بما في ذلك جميع المصنفات الأصلية مثل: المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والمصنفات المشتقة مثل الترجمة والإقتباس وجميع التحويرات للمصنفات الأصلية .[1]

كما وقد نصت إتفاقية تريبس على شروط حماية حق المؤلف من خلال إحالتها إلى المادة 02 و05 من إتفاقية برن وأكدت على بعض هذه الشروط في المادة التاسعة من إتفاقية تريبس التي تنص على: «تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 إلى21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن الدول الأعضاءوبموجب هذه الإتفاقية، لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل إلتزامات بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق الناشئة عنها، كما تسري حماية حقوق المؤلف على المنتج وليس على مجرد الأفكار أوالإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية».

وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة من إتفاقية تريبس، فلقد إستثنت من الإحالة المادة 06 مكرر من إتفاقية برن أو أي حقوق ناشئة عنها. إلا أنها لم تستثني الأحكام الخاصة بإحترام الحقوق الأدبية للمؤلف عند الترخيص بالترجمة أو الإستنساخ، بل أحالت إلى الملحق بكل موارده.[2]

2. الحقوق المستحدثة في ظل إتفاقية تريبس لحماية حقوق المؤلف

نصت إتفاقية تريبس من خلال المواد 10 إلى 13 على أحكام جديدة أهمها:

أ. إدراج برامج الحاسوب وقاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية:

إتفاقية تريبس صراحة على أحكام جديدة لحماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات كما إعتبرتها من المصنفات الأدبية وذلك فهي تعتبر أول إتفاقية نصت على ذلك.

حيث نصت المادة 10 من إتفاقية تريبس على تمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية بإعتبارها مصنفات أدبية بموجب إتفاقية برن سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.كما نصت الفقرة 02 من المادة 10 على أن قواعد البيانات تتمتع بالحماية حتى ولو كانت تحتوي على معلومات لاتشملهاحماية حق المؤلف. ويشترطلتمتع قواعد البيانات بحق حماية حق

[1] مريم حماش، سهام حداد، المرجع السابق، ص60.

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص82.

المؤلف أن تكون تمثل إبداعا فكريا بغض النظر عن الشكل المقترن بها سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر.[1]

ب. حقوق التأجير:

نصت المادة الحادية عشر من الإتفاقية فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية، تلتزم بلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر التأجير التجاري لأعمالهم الأصلية أو نسخهم المتمتعة بحقوق الطبع للجمهور، ولا تخضع الدول الأعضاء لهذا الإلتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ، إلا إذا أدى تأجير هذه الأعمال في دولة عضو إلى نشر نسخ منها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الإستنساخ الذي تمنحه تلك الدولة العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيها يتعلق ببرامج الحاسب الآلي لا ينطبق هذا الإلتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه هو الموضوع الأساسي للتأجير.[2]

ج. مدة الحماية في إتفاقية تريبس

نصت المادة الثانية عشر من الإتفاقية على المبدأ الأساسي لحساب مدة الحماية التي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، بإستثناء الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية، بحيث يجب أن لا تقل هذه المدة عن خمسين (50) سنة إعتبارا من تاريخ نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، أما في حالة عدم الحصول على ترخيص بالنشر خلال خمسين (50) سنة إعتبارا من تاريخ إنتاج العمل المعني فلا تقل المدة عن خمسين (50) سنة إعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاج العمل.[3]

الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس

إن أهم ما يميز إتفاقية تريبس عن الإتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة في نفس المجال هو إهتماماتها البالغة بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، لم تهتم فحسب بوضع قواعد موضوعية لتوفير الحد الأدنى من حقوق الملكية الفكرية في مختلف الدول الأعضاء،[4]بل إهتمت أيضا

---

[1] نسيمة فتحي ، المرجع السابق ، ص 83.

[2] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص83.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] نسيمة رمضان، ديهية بن هامنة، آثار إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/09/30، ص35.

بوضع القواعد الإجرائية لضمان تنفيذ معايير الحماية المنصوص عليها في الدول الأعضاء بالإضافة إلى ذلك كيفية تسوية المنازعات عن الإخلال بالإلتزامات النابعة من نصوصها، وعليه سوف نتعرض لأحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس (أولا) ، ثم نتناول أحكام منع وتسوية المنازعات (ثانيا).

أولا: أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس

حددت إتفاقية تريبس وسائل وأساليب إنفاذ الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وذلك لضمان تنفيذ معايير هذه الحماية ، نصت الإتفاقية على عدد من الإلتزامات التي يجب التقيد بها في جميع إجراءات التطبيق مع إقرار الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، كما تم تنظيم تدابير وقائية بهدف تحقيق الحماية الوقائية من الإعتداءات على حق المؤلف، وكذا الإجراءات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية، وفي الأخير تم صياغة قواعد للإجراءات الجنائية الخاصة لتكريس الحماية القانونية.

1. الإلتزامات العامة المقررة لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس

حددت المادة واحد وأربعين (41) من القسم الأول من الجزء الثالث من إتفاقية تريبس جملة من الإلتزامات الجوهرية لضمان توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية ومن أهم هذه الإلتزامات:

- « إلتزام الدول الأعضاء بضمان إشتمال قوانينها الداخلية على إجراءات تنفيذ الحماية المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل إنقاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق المؤلف التي تغطيها هذه الإتفاقية».[1]
- إقرار إلتزام الدول بتطبيق هذه الإجراءات على نحو يكفل تجنب إقامة حواجز للتجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة إستخدامها.
- كما ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بتحقيق إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بصفة منصفة وعادلة، ولا ينبغي أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف ويجب أن لا تكون مصحوبة بحدود زمنية غير معقولة.[2]

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص191.

[2] نسيمة رمضان، ديهية بن هامنة، المرجع السابق، ص31.

- كما ألزمت أن تكون كتابة وتعليل القرارات المتخذة بصددموضوع أي من القضايا وأتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون تأخير، وإصدار ما تعلق منها بالمبررات بالإستناد إلى الأدلة التي يكون للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.[1]
- تلتزم الإتفاقية الدولة العضو بإتاحة الفرصة للخصوم لعرض القرارات الإدارية النهائية من قبل السلطة القضائية المختصة، مع توفير حق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من الدرجة الأولى، وإستثنت النظر في القضايا الجنائية الصادرة بها أحكام البراءة.[2]
- كما لا تلتزم الإتفاقية الدول الأعضاء بإنشاء نظام قضائي خاص لتطبيق حق المؤلف بمعزل عن نظام تطبيق القوانين الداخلية ولكنها دعت إلى إنشاء دوائر متخصصة أو توفير قضاة على خبرة ودراية المؤلف وطبيعته.[3]

2. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

عالجت إتفاقية تريبس إجراءات حماية حق المؤلف بصفة منصفة وعادلة فقد منحت المادة 42 من الإتفاقية للدول الأعضاء إتخاذ إجراءات قضائية مدنية فيما يتعلق بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية الخاضعة لهذه الإتفاقية حيث منحت للمدعى عليهم الحق في تلقي إشعار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على تفاصيل كافية،[4] كما سمحت لأطراف النزاع بأن يمثلهم محامون مستقلون في ضوء إجراءات غير مرهقة، كما منحت لهؤلاء الأطراف الحق في إثبات مطالباتها وتقديم جميع الأدلة المتعلقة بالقضية، والخاضعة لسيطرة الطرف المقابل، حيث منحت الصلاحية للسلطات القضائية في أن تأمر هذا الطرف المقابل بتقديم هذه الأدلة على أن تكون حماية سرية المعلومات مضمونة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا. كما نصت المادة 44 المنظمة لأوامر الإنذار القضائي لإتاحة الصلاحية للقضاء بإصدار أوامر لأي طرف من أطراف الدعوى بالإمتناع عن التعدي على حقوق المؤلف.[5]

---

[1] نسيمة رمضان ، ديهية بن هامنة ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] حبيب لروي، المرجع السابق، ص 192.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص104.

[5] المرجع نفسه، ص105.

وتضمن الإتفاقية التعويضات وغيرها من الجزاءات المدنية والإدارية الواجب إتخاذها لمنح المعتدى عليه تعويضا مناسبا عن الضرر الذي لحق به والتكاليف المتزايدة المتكبدة، بالإضافة إلى التصرف في السلع أو المنتجات التي تمثل إعتداءا على حق المؤلف وفقا لأحكام المواد من 45 الى 49. وقد نصت المادة 48 على تعويض المدعى عليه من التعسف في إستخدام إجراءات تنفيذ الحماية.[1]

3. التدابير الوقائية

خولت إتفاقية تريبس بموجب المادة خمسين (50) منها، السلطات القضائية في الدول الأعضاء صلاحياتإتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة، لغرض منع التعدي على حقوق المؤلف وعلى وجه الخصوص لمنع السلع فور التخليص عليها جمركيا من النفاذ إلى الأسواق وكذا الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالتعدي على حق المؤلف.[2]

ولتحقيق التطبيق السليم لهذه الإجراءات فإن السلطات القضائية ملزمة بإتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر اذا كانت تعتقد أن التأخير سيتسبب في ضرر يصعب تعويضه لصاحب الحق (المادة 02/50) وعليها إخطار الأطراف المتضررة من جراء ذلك دون تأخير وأن تجري مراجعة للتدابير بناء على المدعى عليه لتعديها أو إلغائها أو تثبيتها.[3]كما يجوز أن تطلب من المدعي تقديم معلومات أو أدلة أخرى تثبت أنه صاحب حق قد تعرض للتعدي أو على وشك التعرض له، وإذا لم تبدأ الإجراءات المؤدية إلى إتخاذ قرار بشأن موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطات القضائية الآمرة، يجوز إلغاء التدابير المؤقتة أو تعليق مفعولها بناء على طلب المدعى عليه. كما أنه وبناءاعلى طلب هذا الأخير يفرض على المدعي دفع تعويض مناسب للمدعى عليه عن الضرر الذي لحق به نتيجة التدابير المؤقتة المادة 07/50.[4]

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص193.

[2] محمود طاجين، المرجع السابق، ص87.

[3] نسيمة رمضان، ديهية بن هامنة، المرجع السابق، ص32.

[4] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص109.

4. التدابير الحدودية

كما أجازت الإتفاقية إتخاذ التدابير الحدودية لوقف الإفراج الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة التي تشمل حقوق المؤلف منتحلة إذا أثبت صاحب الحق وجود تعدي واضح على حقوقه وفقا لأحكام قانون البلد المستورد أو المصدر.[1]

5. الإجراءات الجنائية

ألزمت المادة 61 من القسم الخامس في الجزء الثالث من إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري، كما تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية الكافية لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المماثلة.وتشمل أيضا حجز السلع أو المواد أو المعدات المخالفة التي ثبت أنها تستخدم بصورة رئيسية في التعدي، و مصادرتها وإتلافها.[2]

ثانيا: أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف في إتفاقية تريبس

تضمنت الإتفاقية في جزءها الخامس أحكاما وتسوية المنازعات عن الإخلال بالإلتزامات النابعة من نصوصها و هي:

1. الإلتزام بالشفافية:

تلزم المادة 63 في فقرتها الأولى من إتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالتحلي بالشفافية، فقط نجد أنها ملزمة بنشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة، وإتاحتها في أي دولة عضو بلغة قومية وأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها ، وفي المادة 02/63 من نفس الإتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإخطار مجلس حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بهذه الإتفاقيات والقوانين واللوائح، لتمكينه من المساعدة في تخفيف أعباء التنفيذ.[3]

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص77.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] نسيمة رمضان، ديهية بن هامنة، المرجع السابق، ص35.

2. قواعد تسوية المنازعات

أوجبت المادة 64 من إتفاقية تريبس في فقرتها الأولى بتطبيق المادتين 62 و63 منإتفاقية الجات 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دول الاعضاء في منظمة التجارة العالميةGATT فيما يتعلق بالحقوق والإلتزامات المنصوصعليها في إتفاقية تريبس لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات.[1]

3. جهاز تسوية المنازعات

طبقا لنص المادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات نرى أنه قد تم الإتفاق على إنشاء جهاز تسوية المنازعات لإدارة القواعد والإجراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الأتفاقيات الدولية الملحقة بما في ذلك إتفاقية تريبس. ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فريق التحكيم وإعتماد تقارير الإستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والتراخيص، بتعليق التنازلات وغيرها من الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقيات الملحقة.[2]

الفرع الثالث: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إتفاقية تريبس.

وسعت إتفاقية تريبس في مفهومها لحقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية ليشمل جميع مجالات الإبداع والخلق الفكري بغض النظر عن شكل أو نوع أو مجال هذا الإبداع والخلق فأدرجت برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية.[3]

إن إتفاقية تريبس إنطلقت من منطلق تجاري مادي بحت هدفه الرئيسي هو تحقيق الربح ولم تراعي أو تضع إعتبار للجوانب الأخرى الإنسانية والأخلاقية أو الدينية، كما أولت هذه الإتفاقية كل إهتمامها للأعمال والمصنفات ذات العائدات المالية الكبيرة مثل برامج الحاسوب، لكن فيما يتعلق بالأعمال والمصنفات الأقل أهمية تجاريا كحقوق المؤلف، فلم تضف الإتفاقية أية إضافة مفيدة للأحكام السابقة الخاصة بها في إتفاقية برن، بل قللت من مقدار مدة حماية حقوق المؤلف عن الحد الذي وضعته إتفاقية برن.[4] وقد ألغت هذه الإتفاقية الحقوق الأدبية المقررة

---

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص79.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص153.

[4] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص، ص 101-102.

لأصحاب المصنفات الأدبية بموجب نص صريح نص المادة 19 التي ألغت تماما العمل بأحكام المادة 02/06 من إتفاقية برن.

كما قيدت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء وحرمتها من أغلبية جميع الصلاحيات في وضع أو تحديد بعض الإجراءات التفصيلية لإنفاذ الحماية وتناولت الإتفاقية نفسها مسألة تحديد ووضع هذه الإجراءات التفصيلية الدقيقة كتحديدها لإختصاصات وصلاحيات الجهات المختصة القضائية والجمركية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ حماية المصنفات الأدبية.[1]

وقد ظهرت معاملة خاصة بالدول النامية والأقل نموا في بعضمواد إتفاقية تريبس واقترحت أن تأخذ الدول المتقدمة ذلك بعين الإعتبار،إلى أنه من خلال دراسة بعض المواد الإتفاقيات الأخرى يتضح أن أحكام تلك المعاملة ليست سوى أحكام شكلية تهدف إلى تشجيع تلك الدول ودفعها للمشاركة في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي كانت تجري قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية فعلى سبيل المثال حددت المادة 65 من إتفاقية تريبس مراعاة لظروف هذه الدول الفترة الزمنية الإنتقالية للدول النامية والأقل نموا التي لا تنطبق عليهاأحكام الإتفاقية إلا بعد إنقضاء تلك الفترة.[2]

المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 "الويبو"

كان لتطور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات تأثير على إبتكار المصنفات الأدبية والفنية التقليدية والانتفاع بها، لتتحول المؤلفات التقليدية ونتاج الفكر فيظل انتشار الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) إلى مصنفات رقمية تستوجب الحماية في ظل قصور الإتفاقيات السابقة، فأبرمت إتفاقية الويبو لحقوق المؤلف أو ما تعرف بمعاهدة الأنترنيت الأولى بتاريخ 20 ديسمبر 1996.[3] والتي تم إعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي للويب وبذلك توسعت الحماية الدولية للمصنفات الأدبية ، لذلك خصصنا هذا المطلب لدراسة نطاق الحمايةالمقررة للمؤلف في

[1] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص153.

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 103.

[3] شمامة بوترعة، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، العدد 46،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص، ص 59-71، ص64.

إطارإتفاقية الأنترنيت الأولى 1996 (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عن هذه الحماية من خلال الحقوق والإلتزامات التي رتبتها هذه الإتفاقية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى 1996 "الويبو"

إن إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996، قد جاءت كإتفاقية خاصة بمعنى المادة 20 من إتفاقية برن، كما أكدت أنها ترتبط بإتفاقية برن دون غيرها من الإتفاقيات وأن تلتزم بتطبيق موادها من 01 الى 21 وملحقها (18)[1] ، وتعتبر هذه الإتفاقية إطارا قانونيا دوليا لحماية حقوق المؤلف على شبكة الأنترنيت، فهي موجهة بصفة خاصة للمشاكل الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية في الفترة التي لحقت إتفاقية برن وتريبس.

فمن أجل مواجهة هذه المشكلات تصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف فيما يعرف بإسم « جدول الأعمال الرقمي» وذلك من خلال قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية وكما تصدت هذه الإتفاقية للإشكالات الناشئة في مدى إعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ وما إذا كان التحميل ولو للحظة محددة لأحد المصنفات محل الحماية يعتبر إعتداءا على حقوق المؤلف أم لا، وما إذا كان أداء هذه الأعمال أو غيرها كالنسخ الإلكتروني يتطلب الحصول على إذن أوترخيص من صاحب الحق المجاور قياسا على ما يقتضيه النسخ.[2]

كما نصت المادة 17 من الإتفاقية على أنه «يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفا من هذه المعاهدة» وأيضا بالنسبة لأي منظمة دولية حكومية ترى الجمعية أن لها صلاحية النظر في موضوعاتها وتعتبر تشريعا خاصا تلتزم به الدول أعضاء هذه المنظمة، ويفهم من المادة 17 السالف الذكر أن معاهدة الويبو ليست متاحة للدول من أعضاء إتفاقية برن فقط بل أنه يجوز الإنضمام إليها حتى وإن لم تكن الدولة عضوا في إتفاقية برن وقد ألزمت إتفاقية الويبو لحق المؤلف على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حق المؤلف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الأنترنيت، لذلك فهي تشمل حقوق التأليف

[1] شمامة بوترعة ، المرجع السابق، ص،ص59-71، ص 64.

[2] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص ، ص108،109 .

المعبر عنها في الموقع الإلكتروني، دون الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.[1]

كما تضمن الإتفاقية أيضا نصوص أخرى تبرز من خلالها نطاق الحماية المقررة من خلال ما جاء في نص المادة 04 و05 من الاتفاقية وذلك بتوسيع نطاق تطبيقها إلى برامج الحاسب الآلي واعتبارها مصنفات أدبية بالمعنى الوارد في اتفاقية برن في مادتها الثانية.[2]

وأكدت المادة 05 على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات بأي شكل من الأشكال بصفتها إبتكارات فكرية بمحتواها وتركيبتها.[3]

الفرع الثاني: آثار حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 "الويبو"

تتضح آثار الحماية الممنوحة لحق المؤلف في إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 "الويبو" في مجموعة من الحقوق المخصصة لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية، وكذا إقرار جملة من الإلتزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة والتي سنتطرق إليها في هذا الفرع، مع تبيان الإستثناءات والقيود الواردة على هذه الحقوق الممنوحة للمؤلفين في ظل إتفاقية الأنترنيت الأولى 1996 "الويبو".

أولا: الحقوق المقررة للمؤلف وفقا لإتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 "الويبو"

أقرت إتفاقية "الويبو" مجموعة من الحقوق لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على مستوى شبكة الأنترنيت وهي:

1. حق التوزيع

ورد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية الويبو حكما بإقرار حق التوزيع مؤكدا «تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنفات للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى»[4]. كما أن الاتفاقية

[1] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص155.

[2] حبيب لروي، المرجع السابق، ص200.

[3] جميلة بن ديدي، المرجع السابق، ص156.

[4] المادة 01/06 من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف المنعقدة في ديسمبر 1996.

لم تلزم الأطراف بإختيار الإستنفاذ الوطني أو الدولي أو تنظيم مسألة الإستنفاذ فيما يتعلق بحق التوزيع بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من طرق نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بتصريح من المؤلف. كما أن توزيع النسخ الرقمية لا يتضمن أي إستنفاذ لحق التوزيع، نظرا لأن ملكية النسخة نفسها التي تحمل على الشبكة لا تنقل، والتوزيع بواسطة إستنساخ نسخ جديدة من خلال الإرسال.[1]

2. حق التأجير

نظمت إتفاقية الويبو لحق المؤلف الحق الإستئثاري في التصريح لأغراض تجارية بالتأجير، حيث وبموجب المادة 01/07 من الإتفاقية حددت المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ الأخرى ونقلها للجمهور لأغراض تجارية وهي: برامج الحاسوب والمصنفات السنيمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية.[2] كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على استثناءات لحق التأجير الممنوح في الفقرة الأولى وهي في حالة ما إذا تعلق الموضوع ببرامج الحاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي وكذا في حالة ما إذا تعلق الموضوع بالمصنفات السنيمائية، إذا لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى إنتشار نسخ من المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الإستئثاري بالتصريح بالنسبة للمؤلف.[3]

3. حق نقل المصنف إلى الجمهور

يقصد بنقل المصنف إلى الجمهور "إبلاغ المؤلف لمصنفه بطريقة مباشرة إلى الجمهور ويسمى بحق التنفيذ أو حق الأداء العلني".[4]

كما نصت المادة الثامنة من إتفاقية الويبو لحق المؤلف على حق نقل المصنف إلى الجمهور فيما يخص المصنفات الموضوعة عبر الموقع الإلكتروني، حيث نصت على "تمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور

---

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص202، المادة 02/06 من اتفاقية الويبو.

[2] عيسى ولد سليمان، ياسين عبيد، حماية حقوق المؤلف، على الأنترنيت وفق معاهدتي الويبو لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص17.

[3] المادة 02/07 من إتفاقية الويبو .

[4] إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص165.

بأي طريقة سلكية أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه وذلك دون الإخلال بأحكام المواد ذات الصلة في إتفاقية برن."

وعليه فإن الإتفاقية قد تبنت ما يسمى "بالحل الشامل" لنقل المصنفات عبر شبكة الأنترنيت، وبهذا أوجدت التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الإطلاع على المصنفات وهو أمر يحسب لإتفاقية "الويبو" بمنظور إيجابي.[1]

ثانيا: التقييدات والإستثناءات الواردة على هذه الحقوق

أجازت إتفاقية الأنترنيت الأولى "الويبو" لحماية حق المؤلف «للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعاتها الوطنية على تقييدات أو إستثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية...» ،[2] كما نصت الإتفاقية على تطبيق معيار إختيار الخطوات الثلاث لإدراج أي تقييد أو إستثناء على الحقوق الممنوحة للمؤلفين ، على النحو المنصوص عليه في إتفاقية برن فيما يخص حق الإستنساخ وإتفاقية تريبس فيما يتعلق بأية حقوق على المصنفات الأدبية والفنية.[3]

وتتمثل الخطوات الثلاث[4] الواردة في الإتفاقية فيما يلي:

1. « تحديد التقييدات والإستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط.
2. تحديد التقييدات والإستثناءات الواردة المسموح بها فيما لايتعارض والإستغلال العادي للمؤلفات.
3. تحديد التقييدات والإستثناءات الواردة المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف».[5]

---

[1] حبيب لروي، المرجع السابق، ص204.

[2] المادة 01/10 من اتفاقية الويبو .

[3] عيسى ولد سليمان، ياسين عبيد، المرجع السابق، ص19.

[4] محمود طاجين، المرجع السابق، ص107.

[5] المادة 02/10 من اتفاقية الويبو.

ثالثا: الإلتزامات الواردة على الحماية الممنوحة للأطراف المتعاقدة في ظل إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 "الويبو"

بهدف تحقيق الحماية القانونية الفعالة لحقوق التأليف وإستخدامها إستخداما فعالا كان من الضروري اللجوء إلى التدابير التكنولوجية للحماية ومعلومات لإدارة حقوق التأليف. بحيث يمكن لأصحاب الحقوق من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الإعتداء عليها. ومن هنا رتبت إتفاقية الويبو إلتزامات على الأطراف المتعاقدة منها ما هو متعلق بالتدابير التكنولوجية ومنها ما هو متعلق بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

1. الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

منذ ظهور الأنترنيت، بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية في التغيير من أجل التكيف مع الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية، والتي أثرت على قواعد هذه الاتفاقية، لاسيما فيما يتعلق بالإلتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية.[1]

وقد ألزمت إتفاقية الويبو لحق المؤلف الأطراف المتعاقدة بأن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستخدمها المؤلفون عند ممارسة حقوقهم على شبكة الأنترنيت بناءا على هذه الإتفاقية، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم.[2]

2. الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

أوجبت المادة 01/12 من إتفاقية الويبو لحقالمؤلف «على الأطراف المتعاقدةأن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على اي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال المضرة بحق المؤلف أوتعتبر تعدي على المصنف» وتتمثل هذه أعمال فيما يلي:

- « أن يقوم بتغيير أو حذف، دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

[1] نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص113.

[2] المادة 11 من اتفاقية الويبو .

- أن يقوم بعملية التوزيع أو إستيراد أغراض التوزيع أو إذاعة أو نقل المصنف إلى الجمهور دون إذن من صاحبه سواء كان مصنفا أصليا أو نسخ منه مع علمه بحذف أو تغيير المعلومات الواردةلإدارة الحقوق »[1].

وقد عرفت الإتفاقية " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق "بأنها : «مجموعة المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الإنتفاع بالمصنف أو أي أرقام أو شيفرات ترمزإلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.[2]

وتتجلى جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" لحماية حقوق المؤلفين من الإعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية في الأحكام التي وضعتها إتفاقية الأنترنيت الأولى التي تلزم الأطراف المتعاقدة بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي نوع من أنواع التعدي على حقوق المؤلفين.[3]

الفرع الثالث: مدة الحماية المقررة لحق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 (الويبو)

ألزمت المادة 09 من إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة فيها بالإمتناع عن تطبيق أحكام الفقرة 04 من المادة 07 من إتفاقية برن، لذلك فقد قدمت هذه المادة حكما حاسما فيما يتعلق بمسألة منع الإستمرار في التمييز غير المبرر والجائز بشأن مدد حمايةحق المؤلف فيما يتعلق بمصنفات التصوير الفوتوغرافي،[4] ذلك فقد ورد نص المادة 90 بحظر تطبيق المادة 4/7 من إتفاقية برن بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي،[5] وفيهذا الصدد فإن هذه المصنفات مساوية لباقي المصنفات الأخرى من حيث مدة الحماية المقررة لها، أي بعد خمسين (50) سنة من وفاة المؤلف الأصلي.[6]

---

[1]منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ، ص129.

[2]المادة 02/12 من إتفاقية الويبو.

[3]عيسى ولد سليمان، ياسين عبيد، المرجع السابق، 22.

[4]محمود طاجين، المرجع السابق، ص108.

[5]منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، المرجع السابق، ص128.

[6]محمود طاجين، المرجع السابق، ص،108.

خلاصة الفصل الثاني

يظهر جليا من خلال هذا الفصل أن إتفاقية برن هي القاعدة الأساسية في تنظيم الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية. فعلى الرغم من التعديلات التي شهدتها وكذا بالرغم من توفيرها لآليات الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، إلا أن بعض الدول أولت إهتماما وثيقا وسعت لإبرام إتفاقيات خاصة لحماية هذه الحقوق. فتم إبرام الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف" لتوفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف بين البلدان ذات التقاليد البالغة الإختلاف والتي قد يوجد تعارض بين مصالحها وكذا لسدالثغرات التي وجدت في إتفاقية برن.

كما وقد شهد عالم التجارة الدولية إهتماما متزايدا بالحماية الدولية لحق المؤلف والتي أصبحت ضرورية في العصر الصناعي والتجاري وفي ضوء هذه التغيرات تم إبرام إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس". وأمام التطور التكنولوجي السريع الذي أدى بظهور شبكة الأنترنيت تم إبرام إتفاقية الأنترنيت الأولى لحماية حقوق المؤلف لسنة 1996 لمواجهة بصفة خاصة التصدي للمشاكل الناجمةعن التكنولوجيا الرقمية.

الخاتمة

الخاتمة

في الختام يمكننا القول أن هذه الدراسة إتجهت إلى واحد من المواضيع التي لا تقل أهمية عن مختلف الإشكالات التي تواجهها الملكية الفكرية كونها تتعلق بالحقوق الأدبية و الفنية خاصة حقوق المؤلف التي أولتها التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية إهتماما مميزا نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تقدم وتطور أي بلد و تنميته كونه مقترن بالإبداع الفكري و تطوير الإبتكار الوطني لذلك ينبغي حماية مبدعيه و مؤلفيه من خلال الإعتراف لهم بحقوقهم و توفير الحماية اللازمة لها تحفيزا لهم على البذل و العطاء.

إذ أن موضوع حماية حق المؤلف في ظل الإتفاقيات الدولية أظهر التحول الذي شهده منذ مطلعه إلى الوقت الحاضر ، حيث أدى هذا التطور إلى تحول حقوق المؤلف من وضعها الكلاسيكي التقليدي إلى التقدم و التطور الإلكتروني و بروز المصنفات الرقمية ، مما يدل على أن حق المؤلف قادر على التكيف مع المواقف المختلفة ، رغم العراقيل التي تواجهه حتى يثبت صموده القانوني و يحتفظ بخصائصه و إمتيازاته . و بالتالي لا يمكن تصور حقوق المؤلف في ظل هذه التطورات الحاصلة دون حماية وخاصة لكثرة إنتشار ظاهرة التجاوزات والإعتداءات التي تشهدها هذه الحقوق مؤخرا على المستويين الوطني والدولي.

فبعد دراستنا للموضوع وتحليل النصوص القانونية لمختلف التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع حماية حق المؤلف في الإتفاقيات الدولية ، توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

1. أن ما يجعل حقوق المؤلف متميزة عن الحقوق الأخرى كونها حقوق ذات طبيعة مزدوجة فهي عبارة عن حقوق مادية أو مالية و أخرى حقوق معنوية أو أدبية و هو ما تفتقده بقية الحقوق التي تتكون من حقوق إما مالية أو حقوق أدبية فقط.
2. أن المشرع الجزائري أخذ وهو بصدد سنه لقوانينه الداخلية المتعلقة بحقوق المؤلف ، ما نصت عليه أحكام الإتفاقيات الدولية المختصة بالموضوع.
3. أن الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف " وإتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تعتبر الركيزة الرئيسية لحماية حقوق المؤلف ، كلاهما يحتويان على مبادئ

كلاسيكية و طرق ووسائل و إجراءات لتكريس الحماية اللازمة ، إلا أنه و على الرغم من التعديلات التي طرأت عليهما مازالت تبحث عن حلول لسد الثغرات التي تتعقبهما.

4. لم تتوسع إتفاقية برن في تنظيم آليات حماية حق المؤلف كما لم تحدد الإجراءات التفصيلية لإنفاذ هذه الحماية اللازمة بل إكتفت بإجراء واحد وهو الحجز القضائي و مصادرة النسخ غير المشروعة الأمر الذي يشكل نقصا في أحكام الإتفاقية و تقصيرا في تنفيذ أهداف الحماية التي جاءت بها.
5. إن إتفاقية برن من الإتفاقيات التقليدية التي تم إبرامها قديما لذلك لم تتناول النص على حماية المصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت إلا أنها أجازت بموجب المادة 20 منها للدول الأطراف عقد إتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق التي نصت عليها ، و بالتالي لا تتناقض مع إمكانية تكريس الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية.
6. تضمنت إتفاقية تريبس مجموعة من القواعد القانونية لحماية جميع عناصر الملكية الفكرية والتي لم تتضمنها ولم تنص عليها الإتفاقيات الدولية السابقة لها في نفس المجال ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط وإنما وضعت وسائل وإجراءات لحماية حقوق المؤلف ، ونظمت قواعد لمنع وتسوية المنازعات في حالة حدوثها.
7. نجحت إتفاقية تريبس في منح الخصوصية في تعاملاتها مع البلدان النامية ، لاسيما من خلال تحديد الفترات الإنتقالية لإنضمامها إلى الإتفاقية مع مراعاة التوازن التقدمي للدول و منحها فرصة للإستفادة تدريجيا من أحكام الإتفاقية و المطابقة لقوانينها الداخلية.
8. يعاب على إتفاقية تريبس أنها أولت إهتماما كبيرا بالجانب التجاري على حساب الحقوق الأدبية التي إستثنتها مما ينقص من نفوذها و يبعدها عن غايتها الحقيقة لحماية حقوق الملكية الفكرية، التي تتجلى في تطوير الفكر وتشجيع الإبداع والتركيز على الجانب التجاري البحت بغرض تحقيق المزيد من الأرباح، إذ لم تتطرق بالتفصيل إلى المواضيع المتعلقة بإستخدام التكنولوجيا الرقمية التي إقتضتها التطورات الحديثة.
9. عرفت حقوق المؤلف إعتداءات وإنتهاكات خاصة في ظل تطور وتقدم التكنولوجيا الرقمية ولصد المشكلات والإعتداءات الناجمة عن التطورات التكنولوجية كانت إتفاقية الأنترنيت الأولى" الويبو" 1996 ، إطارا قانونيا دوليا لحماية حقوق المؤلف على شبكة

الأنترنيت بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي شكل من أشكال التعدي على حقوق المؤلفين.

10. ويعود الفضل في إبرام هذه الإتفاقيات الدولية إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي سمحت لكافة دول العالم بالإلتحاق بها لحماية حقوق الملكية الفكرية عامة و الجزائر من بين هذه الدول التي إتبعت خطى الويبو و سمحت للمؤلفين الوطنيين من حماية حقوقهم و صيانة أفكارهم.

و على ضوء هذه النتائج يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات التالية:

1. ضرورة بسط الحماية الملائمة والفعالة لحقوق المؤلف في القانون الإتفاقي دون تفريق بين الدول.
2. وجوب تثقيف وتوعية المؤلفين والمبدعين بشأن حقوقهم التي تضمنها لهم الإتفاقيات الدولية بإعتبارهم مواطنو تلك الدول.
3. فتح المجال للإنضمام للإتفاقيات الدولية دون تحديد أي إجراءات وعوائق تمنع الدول من الإنضمام لهذه الإتفاقيات.
4. يجب أن يشتمل قانون حق المؤلف على مختلف التعريفات لأهم المصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف.
5. أن يتم تطبيق نصوص وأحكام هذه الإتفاقيات الدولية بواسطة آليات تراقب العمل على تنفيذ هذه الإتفاقيات وتدعم الدول على إدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية.
6. أن يتم تشكيل أجهزة وهيئات لترصد مدى تطبيق الإتفاقيات الدولية مع إحترامها لجوانب التقدم في البلدان النامية.
7. ضرورة إنشاء أقسام خاصة بالملكية الفكرية على مستوى المحاكم مع تحديد إجراءات المتابعة القضائية في القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية لمعالجة جرائم الإعتداء على حقوق المؤلف.
8. وجوب مراقبة و متابعة جميع التطورات و المستجدات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والعمل على الإنتفاع من كل إيجابياته الجديدة.

9. ضرورة إبرام إتفاقيات شراكة مع البلدان المتقدمة في مجال حماية حقوق المؤلف للإنتفاع بالكفاءة والخبرة و التخصص.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولا: الكتب

1- الكتب العامة

1. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، وفقا للتشريع الإتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2011.
2. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000.
3. حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2011 .
4. شحاته غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالي) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009.
5. الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، تحاليل ووثائق ،الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، د س ن .
6. فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية د ط ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2006.
7. منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005.

2- الكتب المتخصصة

1. إدريس فاضلي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2008.
2. رضا متولي وهدان ، حماية الحق المالي للمؤلف ، مضمون الحق المالي للمؤلف ، إستغلال الحق المالي للمؤلف ، وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة و المتغيرات الإقتصادية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001.
3. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
4. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، د ط دار المريخ للنشر ، د ب ن ، د س ن.
5. محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، د ب ن، دس ن.
6. محي الدين عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر، د س ن.
7. مصطفى أحمد عمرو، رمزي رشاد الشيخ، المفاهيم الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة ، د ط ، دار الكتاب القانوني ، الإسكندرية ، د س ن .
8. نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، د س ن .
9. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2000.
10. نواف كنعان ، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004.
11. يوسف أحمد النوافله ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

1) أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بوراوي ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015/2014.

2) المذكرات

أ. مذكرات الماجستير

1. بشير فتيش، حماية حق المؤلف من الإعتداء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر1 ، 2012/2011.
2. جميلة بن ديدي ، الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، 2016/2015.
3. حبيب لروي ، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ، 2015/2014.
4. زينب عبد الرحمان عقلة السلفيتي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين ، دراسة مقارنة ، أطروحة إستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2012.
5. سميرة مسعودي ، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2014/2013.
6. محمود طاجين ، النظام الدولي لحقوق المؤلف ، لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن عكنون، 2011/2010.
7. نسيمة فتحي ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

ب. مذكرات الماستر

1. سارة بن فوزاري ، سارة دالي ، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بودواو ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ،2022/2021.
2. علي زهير مني، قويدر عزوزي، معاهدة الويبو لحق المؤلف ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2016.
3. عيسى ولد سليمان ، ياسين عبيد ، حماية حقوق المؤلف على الأنترنيت وفق معاهدتي الويبو لسنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2018/2017.
4. لبنى بن قاطي ، الحق الأدبي ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2014/2013.
5. مريم حماش، سهام حداد، الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2012.
6. مصطفى ربحي ، يوسف حمين ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2015/2014 .
7. نسيمة رمضان ، ديهية بن هامنة ، آثار إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على البلدان النامية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015/09/30.

ثالثا: المحاضرات

1. جليلة بن عياد ، محاضرات في مادة الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2020/2019.

2. سميحة حنان خوادجية ، الملكية الفكرية ، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثالثة ليسانس مجموعة " أ " ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1، 2022/2021.

3. طارق عقاد ، محاضرات حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، في إطار برنامج التكوين المستمر، محكمة بئر العاتر ، مجلس قضاء تبسة ، د س ن.

رابعا:المقالات

1. شمامة بوترعة ، الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد "ب" العدد 46 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر 2016 ، ص ، ص 59-71، ص64.

خامسا: النصوص القانونية

1. الإتفاقيات الدولية

أ. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 1886/09/09 والمحكمة بباريس 1896/05/04 والمعدلة ببرلين 1908/11/13 والمحكمة ببرن 1941/03/20 و المعدلة بروما 1928/06/02 وبروكسل 1948/06/26وستوكهولم 1967/07/14 و باريس 1971/07/24 والمعدلة في 1978/09/28.

ب. الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف 1952/09/06 والمعدلة بباريس 1971/07/24.

ج. إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة " تريبس TRIPS" المؤرخة في 15 أفريل 1994 بمراكش ، المغرب ، الملحق رقم 1 لإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، المعدلة وفق بروتوكول 06 ديسمبر 2005 ، و دخل حيز النفاذ 23 جانفي 2017 .

د. إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف المنعقدة في ديسمبر1996.

2. النصوص التشريعية

أ. الأوامر

-الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 ، الموافق ل 19 يوليو2003 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ج ج ، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 ، الموافق ل 23 يوليو2003 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير	أ
الإهداء	ب-ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق المؤلف	05
المبحث الأول: ماهية حق المؤلف	06
المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف	06
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف وأهميته	07
أولا:تعريف حق المؤلف	07
1. التعريف اللغوي و الإصطلاحي لحق المؤلف	07
2. التعريف الفقهي لحق المؤلف	07
3. التعريف القانوني لحق المؤلف	08
ثانيا: أهمية حق المؤلف	09
1. الأهمية الإقتصادية	09
2. الأهمية القانونية	10
3. الأهمية الثقافية	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف	12
أولا: نظرية حق الملكية	12
ثانيا: نظرية حق المؤلف من الحقوق الشخصية	13
ثالثا: نظرية إزدواجية طبيعة حق المؤلف	15
المطلب الثاني: تقسيمات حق المؤلف	16
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف	17
أولا: عناصر الحق الأدبي للمؤلف	18
1. عناصر الحق الأدبي قبل نشر المصنف	18

فهرس المحتويات

أ. حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه	18
أ. 1.حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف	18
أ. 2.حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف	20
ب.حق المؤلف في نسب مصنفه اليه	21
2. عناصر الحق الأدبي بعد نشر المصنف	23
أ. حق المؤلف في تعديل مصنفه	23
ب.حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول	25
ج. حق المؤلف في دفع الإعتداء على مصنفه	26
ثانيا: خصائص الحق الأدبي للمؤلف	28
1. عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للحجز عليه	28
2. عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتصرف فيه	29
3. عدم قابلية الحق الأدبي للمؤلف للتقادم	29
4. مدى إنتقال الحق الأدبي للمؤلف للورثة	29
الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف	30
أولا: خصائص الحق المالي للمؤلف	30
1. الحق المالي حق قابل للتصرف فيه	31
2. الحق المالي غير قابل للحجز عليه	31
3. الحق المالي للمؤلف حق مؤقت	32
4. إنتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة	32
ثانيا: وسائل إستغلال الحق المالي للمؤلف	32
1. الوسائل المباشرة لاستغلال الحق المالي للمؤلف	33
أ. حق المؤلف في إبلاغ المصنف إلى الجمهور	33
ب.حق التتبع	34
2. الوسائل غير المباشرة لإستغلال الحق المالي للمؤلف	35
أ. عقد النشر	35

ب. عقد التنازل	39
المبحث الثاني:نطاق حماية حق المؤلف	42
المطلب الأول: شروط حماية حق المؤلف	42
الفرع الأول : شرط الاصالة كشرط اساسي لحماية حق المؤلف	43
الفرع الثاني: حماية إبداعات الأشكال و ليس الأفكار	44
الفرع الثالث: إستقلالية الحماية عن نوع المصنف و إستحقاقه ونمط التعبير عنه ووجهته	44
الفرع الرابع : الحماية غير مرتبطة بإجراءات إدارية خاصة	45
المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف	45
الفرع الأول: المصنفات الأصلية	45
أولا: المصنفات الأدبية المكتوبة	46
ثانيا: المصنفات الشفوية	47
ثالثا: المصنفات الفنية	47
رابعا: المصنفات الإلكترونية	48
الفرع الثاني : المصنفات المشتقة	49
أولا: أعمال الترجمة	49
ثانيا: الإقتباس	50
ثالثا: المراجعات التحريرية	50
رابعا: التوزيعات و التعديلات الموسيقية	50
خلاصة الفصل الاول	52
الفصل الثاني: الإتفاقيات الأساسية و الإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف	54
المبحث الأول :الإتفاقيات الأساسية لحماية حق المؤلف	54
المطلب الأول : حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية برن	54
الفرع الأول :مبادئ حماية حق المؤلف في إتفاقية برن	55
أولا : مبدأ المعاملة الوطنية	55
ثانيا : مبدأ المعاملة بالمثل	56

ثالثا: مبدأ الحماية التلقائية و إستقلالها	56
رابعا: مبدأ الحماية في بلد المنشأ	57
خامسا: مبدأ تقييد الحماية	57
سادسا: مبدأ مراقبة تداول المصنفات و تمثيلها و عرضها	58
الفرع الثاني: المصنفات و الحقوق المشمولة بحماية حق المؤلف في ظل إتفاقية برن	58
أولا: المصنفات المشمولة بالحماية في ظل إتفاقية برن	58
ثانيا: الحقوق المشمولة بالحماية في ظل إتفاقية برن	60
1. الحقوق المالية	60
2. الحقوق المعنوية	61
الفرع الثالث: مدة حماية حقوق المؤلف في إتفاقية برن	62
الفرع الرابع: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف في إتفاقية برن و الأحكام الخاصة بالدول النامية	62
أولا: الحجز القضائي كوسيلة لحماية حق المؤلف في إتفاقية برن	63
ثانيا: الأحكام الخاصة بشأن الدول النامية في إتفاقية برن	63
المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في إطار الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف 1952"	64
الفرع الأول: معايير حماية حقوق المؤلف في إتفاقية جنيف	65
الفرع الثاني: مدة حماية حقوق المؤلف في إتفاقية جنيف	65
الفرع الثالث: تقييد الحق الإستئثاري للمؤلف في الترجمة و الإستنساخ في إتفاقية جنيف	66
اولا: تقييد حق الترجمة و الاستنساخ في الدول المتعاقدة	66
ثانيا: تقييد حقي الترجمة و النسخ لفائدة الدول النامية	66
الفرع الرابع:تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إتفاقية جنيف	68
المبحث الثاني: الإتفاقيات اللاحقة لحماية حق المؤلف	68
المطلب الأول: حماية حقوق المؤلف في إطار إتفاقية تريبس	69
الفرع الأول: الأحكام الأولية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس	69

فهرس المحتويات

أولا: المبادئ الأساسية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس	69
1. مبدأ المعاملة الوطنية	70
2. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	70
ثانيا: الحقوق المقررة للمؤلف في إتفاقية تريبس	71
1. الإحالة إلى أحكام إتفاقية برن و ملحقها	71
2. الحقوق المستحدثة في ظل إتفاقية تريبس لحماية حقوق المؤلف	72
أ. إدراج برامج الحاسوب و قاعدة البيانات ضمن المصنفات الأدبية	72
ب.حقوق التأجير	72
ج. مدة الحماية في إتفاقية تريبس	73
الفرع الثاني: الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس	73
أولا: أحكام إنفاذ الحماية في إتفاقية تريبس	73
1. الإلتزامات العامة المقررة لحماية حق المؤلف في إتفاقية تريبس	74
2. الإجراءات و الجزاءات المدنية و الإدارية	75
3. التدابير الوقائية	76
4. التدابير الحدودية	77
5. الإجراءات الجنائية	77
ثانيا: أحكام منع وتسوية المنازعات المتعلقة بحق المؤلف في إتفاقية تريبس	77
1. الإلتزام بالشفافية	77
2. قواعد تسوية المنازعات	78
3. جهاز تسوية المنازعات	78
الفرع الثالث: تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إتفاقية تريبس	78
المطلب الثاني: حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 " الويبو"	79
الفرع الأول: نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996	80
الفرع الثاني: آثار حماية حق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996" الويبو"	81
أولا: الحقوق المقررة للمؤلف وفقا لإتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة1996 " الويبو"	81

1. حق التوزيع	81
2. حق التأجير	82
3. حق نقل المصنف إلى الجمهور	82
ثانيا: التقييدات و الإستثناءات الواردة على هذه الحقوق	83
ثالثا: الإلتزامات الواردة على الحماية الممنوحة للأطراف المتعاقدة في ظل إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 " الويبو"	84
1. الإلتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية	84
2. الإلتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق	84
الفرع الثالث: مدة الحماية المقررة لحق المؤلف في إطار إتفاقية الأنترنيت الأولى لسنة 1996 " الويبو "	85
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	89
قائمة المراجع و المصادر	94
فهرس المحتويات	101